

مقدمة :

يلجأ الدائن إلى اتباع طريق الحجز على أموال مدينه لاستيفاء حقه من الأموال المحجوزة ذاتها أو من ثمنها بعد بيعها في حالة ما إذا استحال التنفيذ العيني المباشر أو لم يجد التهديد المالي لجبر المدين على الوفاء عينا ، فتحول الإلتزام إلى تعويض يحدده القضاء ، أو في حالة ما إذا كان الإلتزام في الأصل بمبلغ من النقود. و الحجز نوعان ، حجز تحفظي و آخر تنفيذي. و هذا الأخير هو موضوع دراستنا لهذه المذكرة ، و بالضبط الحجز التنفيذي على المنقول سواء كان المنقول في حيازة المدين أو في حيازة الغير.

و ترجع مبررات اختيارنا لهذا الموضوع إلى كون أن السندات التنفيذية المثبتة للحقوق و بالخصوص الأحكام القضائية باعتبارها أبرز أنواع هذه السندات، لا تتجلى مكانتها إلا من خلال تنفيذها بإتباع طريق من طرق الحجز التي تناولها المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية. و من خلال وقوفنا على ما هو مجسد في الميدان العملي، لفت انتباهنا انتشار الحجز التنفيذي على المنقول بشكل كبير. كما يحتل الحجز التنفيذي أهمية بالغة على أساس أنه سبيل لاقتضاء الحقوق، إذ أن من مستلزماته بيع أموال المدين المحجوز عليه و استيفاء دين الدائن الحاجز من ثمنها . بالإضافة إلى المنازعات العديدة التي يثيرها هذا النوع من الحجز .

و يتم توقيع حجز المنقول بأتباع الدائن الحاجز لسلسلة من الإجراءات القانونية التي تختلف باختلاف حائز المنقول بحسب كل حالة . بحيث يعتبر المنقول لدى المدين محجوزا بذكره في محضر الحجز والذي يتولى المحضر القضائي تحريره . و يعتبر المنقول أو الدين المستحق للمدين و الموجود في ذمة شخص آخر محجوزا بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه .

و لا يجوز مباشرة الحجز التنفيذي إلا من قبل الدائن الذي بيده سند تنفيذي مستوف لسائر الشروط الشكلية و الموضوعية* . إذ تنص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية على أن : " كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية "

و من الضروري التنبيه إلى أنه يجب على الدائن أن يتخذ مقدمات التنفيذ قبل مباشرة إجراءات الحجز ، و هي بعض الأعمال الإجرائية التي لا تدخل ضمن إجراءات التنفيذ ، إلا أن عدم القيام بها يترتب عليه بطلان الحجز . و حتى يكون هذا الموضوع ذو فائدة أكبر إرتأينا أن نتعرض في إطار هذه المقدمة و بشكل موجز إلى مقدمات التنفيذ نظرا لأهميتها باعتبارها لازمة لصحة الحجز التنفيذي هذا من جهة، و من جهة أخرى ترمي إلى حماية المدين المراد الحجز عليه. و تمنحه فرصة لتجنب الحجز على أمواله عن طريق الوفاء

* تتمثل السندات التنفيذية في الأحكام و الأوامر القضائية ، أحكام المحكمين و العقود الرسمية و كل السندات التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية. و كل سند تنفيذي لا بد أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية . مجلة المحاماة : تصدر عن منظمة المحامين - منطقة تيزيوزو - العدد 1 ، ماي 2004 ، السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، موضوع بقلم الأستاذ بلقاسمي نور الدين .

الإختياري* و كذلك المنازعة في السند التنفيذي إن كان ثمة وجه لذلك . و تتمثل مقدمات التنفيذ فيما يلي :

- طلب التنفيذ الذي تكلمت عنه المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية . إذ لا يجوز للمحضر القضائي أن يباشر إجراءات الحجز إلا بناء على طلب من صدر الحكم لمصلحته مرفقا بالنسخة التنفيذية المراد التنفيذ بمقتضاها . و إذا توفي من صدر الحكم لصالحه، يقدم الطلب من ورثته مصحوبا بما يثبت صفتهم كورثة .

- إعلان السند التنفيذي للمدين و تكليفه بالوفاء خلال مهلة عشرين يوما ، وهو ما نصت عليه المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية . على أن يتضمن التكليف بيان نوع و مقدار الشيء المراد إقتضاؤه من المدين . و خلال مهلة العشرين يوما على المحضر القضائي أن يقبض الدين من المدين إذا ما عرضه عليه، مقابل وصل فيتخلص المدين من التنفيذ الجبري، أما إذا رفض قبض الدين المعروض عليه خلال هذه المهلة فإنه يتحمل المسؤولية تجاه المدين عن الأضرار التي تنتج عن رفضه* . و يحصل التبليغ بموجب محضر يقوم بتحريره المحضر القضائي و يسلمه إلى شخص المدين أو في موطنه الأصلي أو المعتاد أو على لوحة إعلانات المحكمة طبقا لنص المادة 22 / 2 من قانون الإجراءات المدنية . أو يوجه الإعلان إلى ممثله القانوني إذا كان قاصرا .

و إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات نيابة عنه، فإنه يجب تبليغ السند التنفيذي إلى ورثته أو من يقوم مقامه طبقا لنص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية . و في حالة تعدد المدينين ، يستلزم تبليغ كل منهم حتى و لو كان السند التنفيذي ضدهم واحد ، فإذا لم يبلغ أحدهم كان الحجز في مواجهته باطلا رغم تبليغ السند إلى غيره من المدينين، ونفس الشيء لو كان يوجد بينهم تضامن للوفاء بالدين . على أنه يستثنى من قاعدة وجوب اتخاذ مقدمات التنفيذ حالة الضرورة القصوى التي تقررها المادة 188 / 2 من القانون السابق ذكره . حيث ينفذ فيها الأمر الإستعجالي بموجب المسودة أي بدون مقدمات التنفيذ . كما أن حجز ما للمدين لدى الغير إذا اتخذ صورة الحجز التحفظي ، فإنه يبدأ بغير تبليغ السند التنفيذي . و لا يلزم هذا التبليغ إلا في مرحلة لاحقة كشرط لتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي .

و قد نصت غالبية القوانين الحديثة على هذا الحجز، لكن دراستنا سوف تقتصر على التشريع الجزائري فحسب ، محاولين الإجابة على الإشكاليات التي يثيرها هذا النوع من الحجز ، و التي تتمثل أهمها فيما يلي :

* ما مدى اختلاف الإجراءات المتبعة لمباشرة الحجز على المنقول لدى المدين عن حجز ما للمدين لدى الغير ؟ .

* أين يكمن الإختلاف فيما يخص الآثار المترتبة عن كل من هاذين الحجزين ؟ .

* ما هي الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير، هل هو حجز تحفظي أم حجز تنفيذي؟

* ما هي أهم المنازعات التي تطرح بشأن الحجز التنفيذي على المنقول ، سواء كان هذا المنقول في حيازة المدين أو في حيازة الغير ؟

* أ تواتي الصديق ، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، السنة الثانية ، الدفعة 16 ، 2006 - 2007 .
* أ تواتي الصديق ، المرجع السابق .

و على ضوء هذه الإشكاليات إرتأينا أن نبرز منهجية دراستنا التي قسمناها إلى فصلين ، فتكون خطة دراسة الموضوع كما يلي :

الخطة المتبعة :

المقدمة .

الفصل الأول : حجز المنقول لدى المدين :

المبحث الأول : مفهوم حجز المنقول لدى المدين ، أطرافه و شروطه .
المطلب الأول : مفهوم حجز المنقول لدى المدين و أطرافه .
المطلب الثاني : شروط حجز المنقول لدى المدين .

المبحث الثاني : إجراءات حجز المنقول لدى المدين و آثاره .
المطلب الأول : مرحلة الحجز .
المطلب الثاني : مرحلة البيع .

المبحث الثالث : تدخل دائنين آخرين في الحجز .
المطلب الأول : إجراءات التدخل في الحجز .
المطلب الثاني : آثار التدخل في الحجز .

المبحث الرابع : أهم منازعات التنفيذ المتفرعة عن حجز المنقول لدى المدين .
المطلب الأول : إعتراض المدين على الحجز .
المطلب الثاني : إعتراض الغير على الحجز (دعوى استرداد المنقولات المحجوزة) .

الفصل الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير :

المبحث 1 - مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير و شروطه .
المطلب 1 - تعريف حجز ما للمدين لدى الغير .
المطلب 2 - شروط حجز ما للمدين لدى الغير و طبيعته .

المبحث 2 - إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير و آثاره .
المطلب 1 - إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير .
المطلب 2 - آثار حجز ما للمدين لدى الغير .

المبحث 3 - حالات خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير .
المطلب 1 - الحجز تحت يد النفس .

المطلب 2 - الحجز تحت يد المحضر القضائي .

المبحث 4 - أهم منازعات التنفيذ المترتبة عن حجز ما للمدين لدى الغير :

المطلب 1 - ظهور دائنين آخرين و اعتراضهم على الحاجز الأول .

المطلب 2 - إعتراض المدين الحجز عليه على الحجز .

الخاتمة .

الفصل الأول :
حجز المنقول لدى المدين

حجز المنقول لدى المدين:

نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الحجز في القسم الأول من الباب السادس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات المدنية في المواد من 369 إلى 378 . و يمر هذا النوع من الحجز بعدة مراحل ، بداية من مرحلة الحجز ثم مرحلة البيع ، و أخيرا مرحلة توزيع حصيلة التنفيذ .

غير أنه للدائنين الآخرين أن يتدخلوا في الحجز ، كما يجوز للغير أن يعترض على هذا الحجز لاسترداد المنقولات المحجوزة إذا لم تكن مملوكة للمدين . و يتفرع عن هذا الحجز جملة من المنازعات التي قد يثيرها المدين أو الغير .

و سنتناول بالدراسة مختلف هذه المسائل من خلال مباحث أربعة ، بحيث نتعرض إلى مفهوم حجز المنقول لدى المدين ، أطرافه و شروطه في المبحث الأول ، و إلى إجراءاته و آثاره في المبحث الثاني . كما نتطرق في المبحث الثالث إلى مسألة تدخل دائنين آخرين في هذا النوع من الحجز . و أخيرا نتناول في المبحث الرابع أهم منازعات التنفيذ المتفرعة عن هذا الحجز .

المبحث الأول : مفهوم حجز المنقول لدى المدين ، أطرافه و شروطه :

إن حجز المنقول لدى المدين هو أكثر الحجز انتشارا في الحياة العملية ، و يتم بين شخصين هما الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه . كما يشترط في هذا الحجز توافر ثلاثة شروط في المال المحجوز عليه . كل هذه النقاط سوف نتناولها في مطلبين اثنين . نخصص المطلب الأول لمفهوم حجز المنقول لدى المدين و أطرافه ، أما المطلب الثاني فنخصصه للشروط الواجب توافرها في هذا الحجز .

المطلب الأول : مفهوم حجز المنقول لدى المدين وأطرافه :

سنقوم بتقسيم هذا المطلب بدوره إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم هذا الحجز ، و في الفرع الثاني إلى أطرافه .

الفرع الأول : مفهوم حجز المنقول لدى المدين :

لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يوقع حجزا تنفيذيا على المنقولات المادية المملوكة لمدينه و الموجودة في حيازة هذا الأخير أو في حيازة من يمثله¹ ، و ذلك بغرض استيفاء حقه من ثمن بيع المنقولات المحجوزة ، بعد أن يكون قد قام باستيفاء مقدمات التنفيذ في مواجهة مدينه و التي يترتب على إغفالها بطلان الحجز . و يتم هذا الحجز كاملا في العادة دون حاجة لتدخل القاضي طالما لم تنثر منازعة أثناء التنفيذ .

الفرع الثاني : أطراف حجز المنقول لدى المدين :

إن أطراف هذا الحجز هما شخصان اثنان . الأول يسمى الدائن أو الحاجز ، أما الثاني فيسمى المدين أو المحجوز عليه .

1 - **الحاجز :** لم يحدد القانون قائمة الأشخاص أصحاب الصفة في طلب التنفيذ باتباع طريق حجز المنقول لدى المدين . و إنما هناك مبادئ عامة يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان الشخص له الحق في إجراء الحجز أم لا² ، فيشترط فيه توافر الصفة و الأهلية عملا بأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والتي يصح تطبيقها في هذا الشأن . إذ تأخذ خصومة التنفيذ حكم الدعوى القضائية فيما يخص الصفة و الأهلية .

* و تثبت الصفة لمن كان يؤكد السند التنفيذي بأنه صاحب الحق الموضوعي سواء كان دائنا عاديا أو دائنا بحق مضمون بتأمين خاص أو تأمين عيني كالرهن الحيازي أو حق الإمتياز . وللدائن المرتهن أن يحجز على منقولات مدينه ولو كان الرهن باطلا أو غير مقيد بالمحافظة العقارية .

وفي حالة تعدد الدائنين الحاجزين تكون الأفضلية في استيفاء الدين لصاحب الحق العيني التبعية طبقا لما تفيد به المادة 188 في فقرتها الثانية من القانون المدني .

¹ أ ملزي عبد الرحمن ، طرق التنفيذ الجبري ، محاضرات مطبوعة أقيمت على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2006 - 2007 ، ص 45 .

² د أحمد هندي ، الصفة في التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 17 و ما بعدها .

و إذا كان المنقول المحجوز محملا بحق الحبس ، فإن هذا الحق لا يمنع أي دائن من توقيع الحجز على ذات المنقول¹.

ويشترط أن يبقى الحاجز دائنا إلا بعد الحجز ، كان الحجز باطلا حتى ولو توفرت هذه الصفة بعد ذلك فإنها لا تصح الإجراءات التي تمت باطلا² . و هذا البطلان يتمسك به الخصم في أية حالة تكون عليها الإجراءات . و يستطيع الحاجز إنابة غيره في مباشرة إجراءات الحجز و ذلك وفقا للقواعد العامة سواء كانت النيابة قانونية أو إتفاقية .

و ينتقل الحق في التنفيذ إلى خلف الدائن العام و الخاص ، فيكون لهذا الخلف أن يستعمل السند التنفيذي الذي صدر لصالح سلفه ، ويلزم بأن يقدم ما يثبت صفته إلى المحجوز عليه قبل إجراء الحجز . و لهذا الأخير أن يستشكل في ثبوت صفة الخلف أمام المحضر القضائي³ الذي يقوم بتحرير محضر بذلك طبقا لما تقضي به المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية.

و إذا حدثت الخلافة بعد بدء إجراءات الحجز، فإن الخلف يستمر في إتمام تلك الإجراءات و ليس عليه إعادة ما تم منها .

**** كما أنه يشترط في الحاجز توافر الأهلية ، لكنه و ما دام الحجز يعتبر من بين التصرفات النافعة نفعاً محضاً بالنسبة للحاجز باعتبار أنه طريق لاقتضاء الحق جبرا عن المدين ، فإنه يكفي لمباشرته توافر أهلية الإدارة لدى الحاجز كالقاصر المأذون له بإدارة أمواله، أو لدى من يمثله كالوكيل العام ، الولي ، أو المقدم⁴ وذلك دون حاجة إلى الحصول على إذن من القاضي طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة.**

أما بخصوص الشخص المعنوي فإن له الحق أيضا في أن يكون حاجزا ما دام له حق التقاضي عملا بنص المادة 50 من القانون المدني⁵ .

2- المحجوز عليه : وهو المدين الذي تتخذ ضده إجراءات الحجز، ويشترط فيه توافر الصفة و الأهلية.

*** فيما يخص صفة المحجوز عليه فإنها تستمد من السند التنفيذي الذي يكون ملزما له بأداء معين ، إذ لا يصح الحجز إلا على من كان مدينا شخصيا للحاجز و مالكا للمنقولات المراد حجزها⁶ فلا يجوز الحجز على منقولات المدين المتضامن بناء على حكم لم يتضمن أي إلزام ضده ، كما لا يجوز توقيع حجز تنفيذي على منقولات تؤول ملكيتها إلى الشركة من**

¹ أبوشهدان عبد العالي ، إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية ، دروس أقيمت على طلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق بعناية سنة 2002 ، ص 45 .

² د . محمد حسنين ، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية ، ط 2 ، 1986 ، ص 24 .

³ و للمحجوز له أن يتمسك بعدم ثبوت الصفة لدى الحاجز في أية مرحلة من مراحل التنفيذ ككل و ليس فقط مرحلة الحجز .

⁴ فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 161 .

⁵ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 25 .

⁶ د أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، بيروت ، الدار الجامعية ، ط 3 ، 1986 ، ص 147 .

قبل دائن الشريك حتى ولو كانت شركة تضامن¹ . و تنتقل الصفة مع انتقال التزامات المدين،
فتثبت لخلفه² .

و إذا حدث و أن توفي المدين المحجوز عليه بعد بدء إجراءات الحجز، فإن الحاجز يستمر في مباشرة تلك الإجراءات في مواجهة خلف مدينه بنفس السند التنفيذي ، على أن يقوم بإعلان ذلك السند من جديد إلى ورثة المدين جملة واحدة في آخر موطن لهذا المدين عند وفاته. ولهؤلاء مهلة عشرين يوماً من أجل الوفاء الإختياري عملاً بأحكام المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية . ذلك أن إجراءات الحجز تتخذ ضد التركة و الورثة يمثلونها ، فلا يجوز توقيع الحجز على أي منقول آخر مملوك للورثة.

وإذا كان وارث المحجوز عليه المتوفى غير معلوم أو كان محل إقامته غير معروف فإنه و طبقاً للمادة 333 من قانون الإجراءات المدنية تكون إجراءات الحجز في مواجهة وكيل التركة أو الورثة الذي يعين من قبل القضاء بناء على طلب من الحاجز .

و قد وضع المشرع قاعدة لحماية الحاجز في نص المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية مفادها أن للدائن الحق في توقيع حجز تحفظي على أموال التركة بمجرد وفاة المدين ، ليكون هذا الإجراء مانعاً لأي تصرف يقوم به الورثة من شأنه الإضرار بحقه .

** و لم يشترط المشرع أن تتوافر لدى المحجوز عليه أهلية التصرف رغم أن التنفيذ عليه قد يؤدي إلى نزع ملكيته ، ذلك بسبب أن إجراءات الحجز ومن ثم التنفيذ ، تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته ، و أن التنفيذ الجبري على منقولات المحجوز عليه ليس تصرفاً إرادياً بين الدائن و المدين و بالتالي فإنه لا يتوقف على إرادته.

ورغم ذلك فإن كل إجراء يتخذ ضد القاصر أو من في حكمه يعد إجراءً باطلاً، لأنه من الواجب توجيه إجراءات الحجز إلى ممثله القانوني. وإذا بدأت إجراءات الحجز ضد المحجوز عليه الكامل الأهلية ثم أصابه عارض أفقده أهليته ، فإنه يجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله لكن الإجراءات السابقة تبقى صحيحة . و إذا لم يكن للمحجوز عليه من يمثله ، توجب على المحجوز عليه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب تعيين مقدم أو وصي عليه حسب الحالة .

و هناك حكم خاص جاءت به المادة 245 من القانون التجاري مفاده أن جميع إجراءات التنفيذ الفردية التي بدأها الدائنون العاديون توقف لحين قيام وكيل التفليسة بتوزيع أموال المدين التاجر الذي صدر حكم بشهر إفلاسه و قسمتها على جميع الدائنين قسمة غرماء حتى لا يفضل دائن على آخر. أما الدائنون الممتازون أصحاب الرهون ، فإن إجراءات الحجز التي اتخذوها لا توقف بصدور حكم شهر الإفلاس ، و لكن كل هذه الإجراءات توجه لوكيل التفليسة باعتباره ممثلاً بقية الدائنين الآخرين³ .

وجدير بالذكر أن هناك مدينون لا يجوز توقيع الحجز عليهم و هم :
- الدولة و الأشخاص المعنوية العامة .

¹ أبوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 48 .

² د أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص 131 و ما بعدها . و فتحي والي، المرجع السابق ، ص 164. وعزمي عبد الفتاح ، التنفيذ الجبري ، ص 294.

³ أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 36 و ما بعدها .

- الدولة الأجنبية و ممتلكاتها ، و رجال السلك السياسي و القنصلي .
- ممثلي الدول الأجنبية .

المطلب الثاني : شروط حجز المنقول لدى المدينين :

لا يكفي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي حتى يتمكن من إجراء الحجز على منقولات مدينه ، وإنما يجب فضلا على ذلك أن تكون الأموال المحجوزة منقولات مادية مملوكة لهذا المدين¹ و موجودة في حيازته أو في حيازة من يمثله أي من تربطه بالمدين سلطة التبعية . كما ينبغي أن تكون هذه المنقولات مما يجوز توقيع الحجز عليها مع مراعاة نص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية² .

الفرع الأول : أن يكون المال المراد حجزه منقولاً مادياً :

يشترط في حجز المنقول لدى المدين أن يرد الحجز على المنقولات المادية فقط³ دون المنقولات المعنوية . كما يمتد المحل في هذا الحجز إلى ثمار الأشجار و المزروعات شريطة أن تكون وشيكة النضوج قبل جنيها أو حصدها طبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية . أي أنه يشترط أن تكون الثمار و المزروعات قد ظهرت فعلاً ، وإلا كان الحجز باطلاً لوروده على غير محل .

الفرع الثاني : أن يكون المال المراد حجزه مملوكاً للمدين و موجوداً في حيازته أو في حيازة من يمثله :

يشترط أن يرد هذا الحجز على منقول مملوك للمدين و إلا كان الحجز باطلاً⁴ . و بالتالي فإنه يكون باطلاً، الحجز الذي يوقعه الدائن على منقول تصرف فيه المدين قبل إجراء الحجز عليه ، وكذلك الشأن بالنسبة للحجز على منقول مملوك على الشيوخ لمدينه و لكنه أصبح بعد القسمة في نصيب شريك آخر . من أجل ذلك ينبغي أن تثبت ملكية المدين للمال⁵ عند البدء في إجراءات الحجز وفقاً للقواعد العامة . ويتولى المحضر القضائي مباشرة إجراءات الحجز إذا كان الظاهر يدل على ملكية المدين للمال و يقع على من يدعي عكس ذلك عبء إثبات ما يدعيه ، و في حالة تمكنه من الإثبات يبطل الحجز⁶ .

إن الذمة المالية للمدين تشمل الأموال الحاضرة و المستقبلية ، لكن ما يصلح منها لأن يكون محلاً للحجز يقتصر فقط على الأموال الحاضرة عند بدء الحجز، أما الأموال المستقبلية فلا يجوز الحجز عليها باستثناء ما جاءت به المادة 374 المذكورة سابقاً بشأن الثمار و المزروعات .

¹ المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، وهذا ما يستفاد من نص المادة 683 من القانون المدني بمفهوم المخالفة.

² راجع ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية .

³ د أحمد مليجي ، التنفيذ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 654 و 655 .

⁴ أساس هذا الشرط هو أن على المدين أن يضمن إلزامه بأمواله و ليس بأموال الغير ، لذلك يقع على طالب التنفيذ أن يتحرى و يتأكد من مال المدين، زيادة على أن التنفيذ على أموال مملوكة للغير يشكل اعتداءً على حق هذا الغير .

⁵ د محمد محمود ابراهيم ، أصول التنفيذ الجبري ، دار الفكر العربي ، ص 311 .

⁶ د نبيل عمر و د أحمد هندي، التنفيذ الجبري - قواعده و إجراءاته - دار الجامعة الجديدة ، 2003 ، ص 383 .

كما يشترط في هذا الحجز أن يكون المنقول محل الحجز في حيازة المدين أو في حيازة من يمثله¹. و يتحقق هذا الشرط بعدم وجود المنقول في حيازة الغير وهو من لا تربطه بالمدين علاقة تبعية. أما إذا كان المنقول في حيازة شخص باعتباره تابعا للمدين كالحارس مثلا ، فإن المال يعتبر في حيازة المدين سواء كان هذا المنقول في موطن المدين أو سكنه أو محله التجاري².

الفرع الثالث : أن يكون المال المراد الحجز عليه من بين الأموال التي يجوز الحجز عليها:
الأصل أنه يجوز الحجز على أي مال من أموال المدين تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 188 من القانون المدني و التي مفادها أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه. لكن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الأموال من جواز الحجز عليها ، و هي الأموال المنصوص عليها في المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية³. كما أن هناك أموال أخرى لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها و تتمثل في الأموال المذكورة في المادة 688 من القانون المدني و هي الأموال العامة، الأموال الموقوفة ، العقارات بالتخصيص ، حقوق الملكية المعنوية ، الحقوق المتعلقة بشخص المدين كالشهادات و المذكرات الخاصة ، الحقوق المالية التي لا يتصور بيعها مستقلة كحق الارتفاق ، الإمتيازات و الرخص الممنوحة من الدولة ، بالإضافة إلى أملاك الدول الأجنبية و أملاك منظمة الأمم المتحدة و فروعها .
و لم يبين المشرع الجزائري ما إذا كانت القواعد القانونية المنظمة للأموال التي لا يجوز الحجز عليها من النظام العام . و بالتالي فإن تنازل المدين عن حقه في الدفع بعدم جواز الحجز على هذه الأموال يعد باطلا و لا يتم توقيع الحجز عليها . أما إذا كانت هذه القواعد ليست من النظام العام ، فإن تنازل المدين يكون صحيحا و بالتالي لا يجوز الحجز على هذه الأموال .

¹ د أحمد مليجي ، المرجع السابق ، ص 656 .

² أ.ملزي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 46 .

³ راجع نص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية .

المبحث الثاني : إجراءات حجز المنقول لدى المدين و آثاره :

بإتمام إجراءات الحجز، يحصل الدائن على حقه من ثمن بيع المال المحجوز . مع العلم أنه خلال مرحلة الحجز وقبل أن يتم البيع لا تخرج المنقولات المحجوزة من ملكية المدين . و عليه يمكننا إجمال هذه المسائل في مرحلتين . أولا مرحلة الحجز و نتناولها في المطلب الأول ثم مرحلة البيع و نتناولها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مرحلة الحجز :

يجب على الدائن و قبل مباشرة إجراءات الحجز أن يقوم باتخاذ مقدمات التنفيذ التي يترتب على إغفالها البطلان . إذ يجب عليه أن يقوم بإعلان سنده التنفيذي إلى المدين¹ و يكلفه بالوفاء خلال مهلة عشرين يوما من تاريخ التكليف ، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية . فإذا لم يقم المدين بسداد الدين خلال هذه المهلة نشأ للدائن الحق في التنفيذ الجبري على أموال المدين ، ويتم ذلك بمباشرة جملة من الإجراءات التي يترتب عنها بدورها جملة من الآثار .

الفرع الأول : إجراءات الحجز :

بعد أن يقوم الدائن باتخاذ مقدمات التنفيذ في مواجهة مدينه وفقا لما تنص عليه المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية ، يبدأ بمباشرة إجراءات الحجز . والأصل ألا يصدر أمر بتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول لعدم وجود نص في القانون يقضي بذلك ، إلا أنه قد جرى العمل على استصدار هذا الأمر من طرف السيد رئيس المحكمة . بعد ذلك يتوجه الدائن إلى القائم بالتنفيذ وهو السيد المحضر القضائي بطلب إجراء الحجز عملا بنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية ، فينتقل هذا الأخير إلى مكان وجود المنقولات و يبحث عنها و يعاينها ثم يقوم بجردها و وصفها وصفا دقيقا نافيا للجهالة و ذكرها في محضر يحتوي على جملة من البيانات تتمثل أساسا في : ذكر السند التنفيذي ، مكان الحجز و تاريخه ، إثبات أن المحضر قد قام قبل توقيع الحجز بمقدمات التنفيذ، اسم و لقب وموطن الحاجز و المحجوز عليه ، ذكر ما قام به المحضر من إجراءات و ما لقيه من صعوبات ، بيان مفصل للأموال المحجوزة مع تعيين حارس لها ، توقيع و ختم المحضر القضائي ، ذكر حضور المدين كما يحدد فيه تاريخ البيع² . ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى الجزاء المترتب عن تخلف إحدى هذه البيانات .

وكل حجز يجريه المحضر القضائي خارج مكان وجود المنقولات يقع باطلا ، كما لو قام بالحجز في مكتبه أو بالمحكمة مثلا .

أما إذا وفى المدين بالتزامه في خلال العشرين يوما التي تسمح له بالوفاء ، يتحمل الدائن وحده نفقات الحجز .

ولا يوجب القانون على الدائن أن يباشر إجراءات الحجز في أجل معين بعد انقضاء العشرين يوما من يوم إعلان السند التنفيذي و تكليف المدين بالوفاء ، فللدائن الحق في توقيع

¹ إعلان السند التنفيذي يقوم في نطاق التنفيذ بدور الإصدار في نطاق الإلتزامات .
² أتواتي الصديق ، المرجع السابق .

الحجز على منقولات مدينه حتى يسقط سنده التنفيذى بمرور ثلاثين سنة حسبما تقضى به المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية.

ولا يجوز مباشرة الحجز في الليل ولا في أيام العطل ماعدا في حالة الضرورة ، ويكون هنا الحجز بأمر من رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية . و للمحضر القضائي أن يفتح أبواب المنازل و الحجرات و الأثاث لتسهيل مأموريته و في حدود ما تستلزمه مقتضيات الحجز ، حسب نص المادة 342 من قانون الإجراءات المدنية .

و في حالة ما إذا رفض المدين أن يسمح للمحضر القضائي بدخول منزله ، جاز لهذا الأخير أن يطلب مساعدة القوة العمومية لدخول المنزل . و إذا أبدى المدين مقاومته للمحضر القضائي بعد إثبات صفته الرسمية فإنه يعد مرتكبا لجنحة الإعتداء على موظف أثناء القيام بمهامه¹ .

و إذا لم يكن بمكان الحجز ما يصح حجزه أثبت المحضر القضائي ذلك في محضر يسمى " محضر عدم وجود " وهو ما ذكرته المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية بنصها أنه " لا يباشر التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ ويحرر في هذه الحالة محضر عدم وجود " .

و بعد أن يحرر المحضر القضائي محضر جرد المنقولات المحجوزة يعين حارسا عليها و عادة ما يكون المدين نفسه إذا كانت الأموال في سكنه أو محل تجارته . أما إذا رفض الدائن أن يكون المدين هو الحارس ، فإنه على المحضر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر يقضي بتعيين حارس قضائي على المنقولات المحجوزة باتباع إجراءات الدعوى الإستعجالية و بحضور الخصوم عملا بنص المادة 370 من قانون الإجراءات المدنية² بشرط ألا تكلف المدين مصاريف باهضة .

أما إذا كانت المنقولات المحجوزة نفودا أو سندات مالية ، فإنها تسلم للمحضر القضائي ليودعها بخزينة أمانة الضبط . أما فيما يخص المصوغات فإن القانون لم يتكلم عنها³ .

و لايجوز للحارس استعمال أو استغلال المنقولات محل الحجز و لا أن يعيرها إلى غيره لاستعمالها دون موافقة الدائن بالنسبة للمدين الحارس ، والخصوم بالنسبة للحارس المعين⁴ . و إذا خالف هذا المنع أستبدل بغيره و ألزم بالتعويضات . و ذلك لأن الحارس هنا هو حارس قضائي ينوب المتنازعين في إدارة المال المتنازع عليه .

و حتى و إن كان الحارس هو المدين مالك المنقولات المحجوزة فإنه يحوزها بصفته حارسا و ليس مالكا لها، يتوجب عليه فقط المحافظة عليها محافظة الرجل العادي⁵ و تقديمها مع ثمارها يوم البيع⁶ و يأخذ حكم الحارس القضائي من جانب مسؤوليته الناتجة عن التقصير أو تبديد الأشياء المحجوزة . بحيث إذا قام بتبديد المنقولات المحجوزة أو اختلاس

1 أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص48 .

2 أ سائح سنقوفة ، قانون الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ط1 ، 2001 ، ص280.

3 لم يتعرض المشرع للحديث عن المصوغات ، لكنه منطقيا ينبغي على المحضر القضائي وزنها في أحد المحلات المختصة بحضور المدين ، و إثبات ذلك في محضر و بيان أوصافها بدقة و إيداعها في خزائنه .

4 أ سائح سنقوفة ، المرجع السابق ، ص280 .

5 د وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، 1974 ، ص 172 .

6 الحارس يعمل تحت سلطة القضاء باعتباره يقوم بخدمة عامة .

شيء منها يكون مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة و يتابع جزائيا و يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة 376 من قانون العقوبات و لو كان هو المالك الحقيقي ، أو كان محضر الحجز باطلا¹ لأن القصد الجنائي في الجريمة هنا هو العبث بإجراءات التنفيذ القضائية لا الاعتداء على ملكية المنقولات المحجوزة² . و إذا سرق المدين المنقولات المحجوزة و الموجودة في حيازة الحارس ، فإنه يتابع بجرم السرقة ولو أنه مالك لها . و إذا كان الحجز مشوبا بالبطلان و جب على المحجوز عليه أن يلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم ببطلانه .

و الحراسة ليست شرطا لتمام الحجز أو صحته ، فالحجز يتم على المنقول بجرده في محضر ، ولو لم يعين حارس عليه .

و يظل الحارس قائما بالمحافظة على المنقولات المحجوزة إلى حين :

- 1 - تقديمه المنقولات المحجوزة للمحضر القضائي يوم البيع و بذلك تنتهي مهمته .
- 2 - سقوط هذا الحجز في حالة عدم البيع خلال المدة المحددة له .
- 3 - صدور حكم ببطلان الحجز .
- 4 - وفاة الحارس أو استبداله .

جدير بالذكر أنه إذا تم الحجز بموطن المدين ، فإن المحضر القضائي يسلمه نسخة من محضر الحجز إن كان حاضرا وقت الحجز ، أما إذا كان المدين غائبا فإنه يسلم ذلك المحضر إلى نائبه . و يوقع على الأصل المدين أو نائبه .

أما إذا تم الحجز في غير موطن المدين ، فإنه على المحضر تبليغه بأمر الحجز و بمحضر جرد المنقولات المحجوزة³ .

الفرع الثاني : آثار الحجز:

يرتب الحجز جملة من الآثار تتمثل أساسا فيما يلي :

- * أن الحجز يقطع التقادم طبقا لنص المادة 317 من القانون المدني .
- * تظل ملكية المنقولات المحجوزة للمحجوز عليه⁴ فلا يؤثر الحجز على حقه في المال المحجوز ، الشيء الذي يترتب عليه أن المنقول المحجوز عليه يبقى داخلا في الضمان العام لسائر الدائنين وفقا لنص المادة 188 من القانون المدني . فيجوز لأي دائن أن يوقع حجزا على ذات المنقول و يشترك مع الحاجز الأول في اقتسام حصيلة التنفيذ على وجه المساواة⁵ ما لم يكن له حق أفضلية (رهن ، إمتياز أو تخصيص) و إذا لم يكن ثمن هذه المنقولات كافيا لوفاء ديون الدائنين الحاجزين ، فإنه يقسم بينهم قسمة غرماء كل منهم بنسبة دينه .
- * إذا هلك المنقول محل الحجز بقوة قاهرة فإن المحجوز عليه هو من يتحمل تبعه الهلاك، إذ لا ينقضي حق الدائن و إنما يكون له حق التنفيذ على أموال أخرى لاقتضاء حقه .
- * لا يجوز للمدين المحجوز عليه أن يستعمل تلك المنقولات المحجوزة أو يستغلها حتى وإن كان هو الحارس . و إنما يتوجب عليه الحفاظ عليها و صيانتها و أيضا تقديمها مع ثمارها عندما يطلب منه ذلك طبقا لما تفيد به الفقرة 2 من المادة 370 من قانون الإجراءات المدنية .
- * إذا تصرف المدين في المنقول بعد توقيع الحجز عليه ، فإن تصرفه يعتبر باطلا و لا ينفذ

¹ أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص49 . و د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص261.

² د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 133 .

³ أبوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 126 .

⁴ يتم نزع ملكية المنقولات المحجوزة بإجراء لاحق هو البيع الجبري .

⁵ لا يفضل الحاجز الأول عن الحاجزين التاليين له ، لأن الأسبقية في الحجز لا ترتب أفضلية عند التنفيذ .

في حق الدائن الحاجز و هو ما تنص عليه المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية ، بهدف المحافظة على المال المحجوز عليه باعتباره محلا للتنفيذ . و يترتب على ذلك عدم إعتداد الدائن الحاجز بآثار التصرف الذي يقوم به مدينه على المنقولات المحجوزة بالبيع أو الهبة أو العارية أو الإيجار أو نحوها من التصرفات التي تتعارض مع وضع الشيء المحجوز تحت يد القضاء ، أو تؤدي إلى انتقاص من قيمة المال المحجوز¹ أو تتعارض مع مصلحة الدائن الحاجز² و ذلك دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بعدم نفاذ ذلك التصرف عن طريق الدعوى البولصية طبقا لما تقضي به المادتين 191 و 192 من القانون المدني³.

و عدم نفاذ التصرف لا يستفيد منه إلا الدائن الحاجز فقط دون غيره من الدائنين الذين لم يتدخلوا في الحجز على ضوء قاعدة أن الحجز إجراء نسبي⁴ وإذا تصرف المدين المحجوز عليه في المنقولات المحجوزة فإن إجراءات الحجز تستمر في مواجهة الغير .
و يعتبر التصرف بين المحجوز عليه و الغير صحيحا لأنه ليس تصرفا في ملك الغير⁵ كما يعد منتجا لجميع آثاره ماعدا التسليم الذي يظل ممتنعا طالما كان الحجز قائما و ينفذ هذا التصرف إذا رفع الحجز فيما بعد أو أبطل أو عرض المحجوز عليه أو المشتري أداء الدين المحجوز من أجله .

أما تصرفات المدين الواردة على المنقولات المحجوزة قبل توقيع الحجز عليها ، فتعتبر نافذة في حق الدائن الحاجز بشرط أن يكون لهذه التصرفات تاريخ ثابت وفقا لنص المادة 328 من القانون المدني .

و لكن ما يلاحظ في هذا المجال أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المنصوص عليها في المادة 835 من القانون المدني تؤدي إلى نفاذ بيع المنقول المحجوز و لو لم يكن ثابت التاريخ ، إذا سلم إلى مشتر حسن النية لا يعلم بالحجز .
و بالمقابل يجوز للمحجوز عليه اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية المال المحجوز و ذلك برفع الدعاوى و طلب الإجراءات التحفظية . مثلا لو سرق المال المحجوز عليه أو استولى عليه الغير فإنه يجوز للمدين أن يرفع دعوى لاستردادها . كما يجوز له أن يطالب الغير بالوفاء بشرط إيداع المبلغ في خزانة المحضر القضائي .

المطلب الثاني : مرحلة البيع :

لم يترك القانون المدين المحجوز عليه مهدها بإجراءات الحجز طول حياته ، و إنما بعد إتمام إجراءات الحجز تأتي مرحلة بيع المنقولات المحجوزة باتباع جملة من الإجراءات و التي تترتب عنها بدورها جملة من الآثار . و عليه سوف نعالج في الفرع الأول إجراءات البيع ، أما الفرع الثاني فنخصصه لآثار البيع .

¹ د. محمود السيد عمر التحيوي ، إجراءات الحجز و آثاره العامة ، ص 257 .

² د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 264 و ما بعدها .

³ أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 50 .

⁴ هذه القاعدة لا تتعارض مع قاعدة أن الحجز له أثر كلي و التي مفادها أن الحجز يشمل كل المال المحجوز و لو زاد عن قيمة دين الحاجز . و يرجع ذلك إلى عدم اشتراط التناسب بين قيمة المال المحجوز و بين مقدار دين الحاجز .

⁵ د عبد الباسط جمبجي و د أمال الفزائري ، التنفيذ في المواد المدنية و التجارية - المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة - دار الفكر العربي ، 1990 ، ص 273 .

الفرع الأول : إجراءات البيع :

نظم المشرع الجزائري إجراءات بيع المنقول في المواد من 371 إلى 373 من قانون الإجراءات المدنية . تبدأ هذه الإجراءات بتحديد ميعاد البيع ، ويتم بيع المنقولات المحجوزة بعد مضي ثمانية أيام من يوم تحرير محضر الجرد ، بحيث يحدد المحضر القضائي يوم البيع و ساعته في ذلك المحضر . وقد يحدد ميعادا آخر باتفاق الدائن و المدين لتفادي خطر انخفاض ثمن البيع أو مصاريف الحراسة ، و هو ما تنص عليه المادة 371 من قانون الإجراءات المدنية .

و يمنع إجراء البيع خلال مهلة الثمانية أيام لأنها منحت للمدين المحجوز عليه حتى تتاح له فرصة تجنب بيع أمواله و الوفاء بما هو مطلوب منه إختياريا ، و لتمكينه أيضا من الاعتراض إن كان ثمة وجه لذلك . بالإضافة إلى السماح للدائنين الآخرين غير الدائن الحاجز بالتدخل في الحجز .

و توجب المادة 372 من قانون الإجراءات المدنية ، الإعلان عن تاريخ و مكان البيع بالمزايدة للجمهور قبل إجراء البيع ، بغرض توسيع دائرة المزايد للتحصول على ثمن أعلى عند البيع في المزاد فيستفيد من ذلك المدين و دائنوه¹ . و يتولى الحاجز القيام بإجراءات الإعلان عن البيع حسب أهمية المنقولات المحجوزة . فإذا كانت ذات أهمية كبيرة و تستلزم تدخل مزايديين على المستوى الوطني ، كالأدوات المخبرية و الصيدلانية ، فإنه يتم نشر الإعلان عن البيع في إحدى الصحف الوطنية اليومية ، بالإضافة إلى لصق هذا الإعلان في مقر البلدية و مقر المحكمة التابع له مكان الحجز و البيع . أما إذا كانت المنقولات محل الحجز من الأشياء العادية كالأثاث ، فإنه يكفي أن يتم الإعلان على المستوى المحلي في الأماكن المذكورة² .

غير أن عدم الإعلان لا يرتب بطلان البيع و لكن يتحمل الحاجز مسؤولية بخس الثمن و يلزم بالتعويض عنها .

و طبقا لنص المادة 371 من نفس القانون ، يجوز إجراء البيع بميعاد آخر يتفق عليه الدائن و المدين ، كما يجوز تعديل ميعاد البيع في حالة الضرورة . و عليه يستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه يجوز إجراء البيع فور الحجز على المنقولات إذا كانت سريعة التلف كالثمار ، أو خوفا من نقص الأسعار .

و في اليوم المحدد للبيع يقوم المحضر بجرد المنقولات المحجوزة للتحقق من أنه لم يحصل فيها نقص من طرف الحارس . و يجرى البيع بالمزاد العلني بمعرفة المحضر القضائي في المكان الذي حدد في الإعلان و عادة ما يكون في أقرب سوق عمومي أو في مكان الحجز أو في أي مكان آخر يكون من شأنه الحصول على ثمن أعلى طبقا لنص المادة 372 من القانون نفسه .

و جدير بالذكر أنه إذا تقاعس الدائن الحاجز عن مواصلة إجراءات البيع ، يجوز للدائن المتدخل في الحجز أن يحل محله دون حاجة لاتخاذ إجراءات الإعلان عن البيع من جديد . و يبدأ البيع بالمزايدة بالمناداة على سعر إفتتاحي يحدده المحضر القضائي بناء على تقدير الخبير بالنسبة للمنقول المحجوز إذا كان ذو أهمية ، أما إذا كان شيئا عاديا فإن

¹ مرشد المتعامل مع القضاء يصدر عن وزارة العدل ، 1997 ، ص 194 .
² أ ملزي عيد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 51 و ما بعدها .

المحضر يحدد السعر الإفتتاحي حسب سعر السوق . ثم يليه المتزايدون الذين لهم المزايدة على هذا السعر.

و يرسو المزاد على صاحب أكبر عطاء و إن كان باطلا طبقا للمادة 69 من القانون المدني¹. ذلك أن هدف البيع بالمزاد العلني هو الحصول على أعلى سعر للمحجوزات . و يثبت المحضر القضائي إجراءات المزايدة في محضر يبين فيه الثمن الذي رسي به المزاد، اسم من رسي عليه المزاد و يقرر إرساء الشيء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض ، و يسمى هذا المحضر "بمحضر رسو المزاد" .
و لا يسلم المبيع إلى من تقدم بأعلى عرض إلا بعد أن يدفع ثمنه نقدا طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 373 من قانون الإجراءات المدنية .

الفرع الثاني : آثار البيع :

يترتب على بيع المنقولات المحجوزة الآثار التالية :

* يلتزم المشتري بدفع الثمن الذي رسي به المزاد فوراً ، أما إذا لم يتم بتسليم المنقول المبيع في الميعاد المحدد بشروط البيع أو قبل إقفال المزاد فإن البيع يعاد على ذمته . و يلتزم بدفع الفرق بين الثمن الذي عرضه و ثمن إعادة البيع إن بيع المنقول بأقل من الثمن الأول . و لا يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إن وجدت و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 373 من القانون المذكور أعلاه. بحيث يعتبر محضر بيع المنقولات المحجوزة سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة للراسي عليه المزاد و المتخلف عن دفع الثمن في حالة البيع من جديد².

* تنتقل ملكية المنقولات المباعة إلى المشتري الراسي عليه المزاد بمجرد رسو المزاد ودفعه الثمن متى كانت إجراءات التنفيذ صحيحة و كانت المنقولات المحجوزة مملوكة للمدين . أما إذا لم تكن مملوكة للمدين ، أو كان محضر الحجز باطلا ، فإن المشتري يملكها إذا كان حسن النية عملا بقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية و طبقا لنص المادة 835 من القانون المدني، بشرط أن يتسلم هذه المنقولات فعلا³.

* يخصص المبلغ المتحصل من البيع للوفاء بديون الدائنين الحاجزين قبل البيع . أما الحجز التي تقع بعد ذلك تحت يد المحضر القضائي فلا تتناول إلا ما يفيض من ثمن البيع بعد وفاء حقوق الدائنين الحاجزين قبل البيع . أما إذا لم يحصل حجز على هذا الثمن من جانب دائنين آخرين، كان للمدين أن يحصل على الباقي منه بعد الوفاء بديون الدائنين الحاجزين .

* يزول أثر الحجز بالنسبة للمنقولات المحجوزة التي لم يشملها البيع بسبب كف المحضر عن البيع لكفاية المتحصل منه للوفاء بدين الحاجز و المصاريف . و بالتالي تبقى ملكية المنقولات التي زال عنها الحجز خالصة للمدين بموجب سند ملكيته الأصلي⁴ ذلك أن المشرع و من

¹ العطاء ايجاب بات ملزم لصاحبه لحين صدور ايجاب آخر أكبر منه .

² الدكتور مروت نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2005 ، ص 101 و 102 .

³ د عبد الباسط جميعي و د أمال الفزاري ، المرجع السابق ، ص 277 .

⁴ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 135 .

خلال نص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية أوجب على المحضر أن يكف عن البيع إذا ما حصل على مبالغ تكفي للوفاء بدين الحاجز و مصاريف الحجز . إذ تنص المادة المذكورة أعلاه أنه " لا يسوغ أن يجاوز التنفيذ القدر الضروري لوفاء المطلوب الدائن و تغطية المصروفات " .

هذه القاعدة مقررة لحماية المدين من تعسف الدائن حتى لا يباع من أمواله إلا ما يفي بحق الحاجز و لا يجرّد من ملكه بغير داع .
فبمجرد إثبات الكف عن البيع بمحضر البيع يزول أثر الحجز و تسلم هذه المنقولات فوراً للمدين المالك¹ .

الفرع الثالث : توزيع حصيلة التنفيذ :

إن توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ الجبري بالحجز ، إذ عن طريقها يستوفي الدائنون الحاجزون حقوقهم² . و ما تبقى بعد ذلك فإنه يعود للمدين المحجوز عليه بصفته مالكا للمنقولات محل التنفيذ .

و قد وضع المشرع الجزائري قواعد توزيع حصيلة التنفيذ في الباب السابع من الكتاب السادس من قانون الإجراءات المدنية في المواد من 400 إلى 406 . و هي تنطبق سواء كان يجري التوزيع بالمحاسبة بين دائنين عاديين أو بالترتيب حسب أولوية الدائنين الممتازين . فيحصل كل دائن على حصة مناسبة لحقه و يشترك مع الدائنين الآخرين في تحمل الخسارة متى كان ثمن البيع لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعاً .

و ينبغي توافر شروط معينة لتوزيع حصيلة التنفيذ نوجزها في أنه لا بد أن تكون هذه الحصيلة قد خصصت للدائنين الحاجزين ، و يتم هذا التخصيص بقوة القانون متى تم بيع المنقولات المحجوزة و دفع ثمنها طبقاً لما تنص عليه أحكام المادة 373 من القانون المذكور أعلاه . و ألا تكون إجراءات التنفيذ موقوفة بقوة القانون أو بحكم قضائي بسبب حصول منازعة في التنفيذ³ .

و يجيز القانون في حالات معينة أن يتم التوزيع مباشرة أو بالإتفاق ودياً بين ذوي الشأن بدون قائمة و ذلك بحسب نص المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية. بحيث يجري التوزيع المباشر في حالتين هما :

* حالة ما إذا كان هناك دائن حاجز واحد ، فيستوفي حقه مباشرة .
* حالة ما إذا تعدد الدائنون الحاجزون و كانت هذه الحصيلة كافية للوفاء بجميع حقوقهم .
فيقوم من معه حصيلة التنفيذ و هو القائم بالتنفيذ بدفع المبالغ المستحقة إلى الدائن الحاجز أو إلى الدائنين الحاجزين .

أما إذا تعدد الدائنون الحاجزون و كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوقهم، فإنه يجب إيداع هذه الحصيلة بخزينة المحكمة، و تكون أمام أطراف الحجز فرصة للإتفاق فيما بينهم على توزيعه ودياً في خلال ميعاد ثلاثين يوماً من يوم تبليغهم من الطرف الذي يعنيه تعجيل التوزيع .

¹ أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 52 و 53 .

² د و جدي راغب ، المرجع السابق ، ص 226 .

³ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 248 و 249 .

و في غير هذه الحالات إذا تعدد الدائنون الحاجزون الذين اختصوا بحصيلة التنفيذ ، و كانت هذه الحصيلة غير كافية للوفاء بجميع حقوقهم . و لم يتفق الأطراف على التوزيع في الميعاد المحدد قانونا ، فإنه يتم التوزيع عن طريق قائمة يعدها القاضي على أساس المحاصة¹.

¹ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 249 و ما بعدها .

المبحث الثالث : تدخل دائنين آخرين في الحجز (تعدد الحجوز) :

قد يحدث و أن يتعدد الدائنون الحاجزون على المنقول لدى المدين عند بدء إجراءات الحجز أو بعد تمام تلك الإجراءات ، مما يترتب عليه اختلاف إجراءات و آثار التدخل في الحجز بحسب كل حالة .

الأمر الذي يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتعرض في المطلب الأول إلى إجراءات التدخل في الحجز ، أما المطلب الثاني فنخصصه لآثار التدخل في الحجز .

المطلب الأول : إجراءات التدخل في الحجز :

تنص المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " لا يجوز للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري على أموال وقع على كلها أو جزء منها حجز سابق إلا أن يتقدموا باعتراضاتهم إلى القائم بالتنفيذ لأجل رفع هذا الحجز و توزيع المتحصل من البيع ، و يكون لهم الحق في الإشراف على الإجراءات و طلب الإستمرار فيها في حالة تقاعس الحاجز الأول " .

و عليه فإن القاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز توقيع حجز ثان على أموال محجوزة مسبقا ، معنى ذلك أنه إذا ما وقع حجز على مال معين للمدين ، فإنه لا يجوز لدائن آخر أن يوقع حجرا ثانيا على هذا المال¹ ، و لكن يجوز له أن يعترض و يتدخل في الحجز القائم . فيكون اعتراضه بمثابة حجز جديد على الأموال المحجوزة .

كل ذلك سنتناوله في فرعين ، الفرع الأول نخصصه لدراسة التدخل عند بدء إجراءات الحجز ، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة التدخل بعد تمام إجراءات الحجز .

الفرع الأول : التدخل عند بدء إجراءات الحجز :

إذا ما حدث تعدد الدائنين الحاجزين عند بدء إجراءات الحجز، فإن الحجز يكون بإجراءات واحدة سواء تقدم كل الدائنين لمحضر قضائي واحد و لكل منهم سند تنفيذي مستقل، أو تقدم كل دائن إلى محضر قضائي غير المحضر الذي تقدم إليه الدائن الآخر، فيقوم أحد المحضرين عند التقائهم في مكان الحجز بتحرير محضر الجرد لمصلحة كل الدائنين معا . و تلك هي الصورة الأولى لتعدد الحجوز ، أما الصورة الثانية فنتناولها فيما يلي :

الفرع الثاني : التدخل بعد تمام إجراءات الحجز :

تتجلى هذه الصورة من تعدد الدائنين الحاجزين في مباشرة حجوز متتالية ، فبعد أن يوقع الدائن الأول حجه على منقولات المدين ، يتدخل دائن آخر في إجراءات ذلك الحجز بإبداء اعتراضه أمام المحضر القضائي . و يعتبر اعتراضه بمثابة حجز جديد يشترط فيه ما يشترط في حجز المنقول لدى المدين ، على ألا يكون الحجز الأول قد وصل إلى مرحلة الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة . و هو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة المذكورة أعلاه .

¹ هذه القاعدة مقررة لمصلحة المدين و دائنيه معا، و يقصد بها توفير النفقات و الوقت و الجهد، و تعلق بأن الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء ، و ما دام المال قد حجز مرة و عين عليه حارس ، فلا يتصور وضعه تحت يد القضاء مرة أخرى .

فينتقدم الدائن الأخير إلى المحضر القضائي مصحوبا بسنده التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية و الذي قام بإعلانه إلى مدينه مع تكليفه بالوفاء و انقضاء مهلة العشرين يوما الممنوحة لذلك . و يحرر المحضر القضائي عندئذ محضر الاعتراض و يسلم نسخة منه إلى الدائن و نسخة أخرى إلى المدين . و يبين الدائن في الاعتراض سبب الدين و مبلغه .

المطلب الثاني : آثار التدخل في الحجز :

رأينا أن تدخل دائنين آخرين في الحجز القائم هو بمثابة حجز جديد ، و لا يتصور حصوله إلا إذا تم التدخل قبل البيع . و يرتب هذا التدخل جملة من الآثار تختلف باختلاف ما إذا تم التدخل عند بدء إجراءات الحجز أو بعد تمام هذه الإجراءات و قبل الإعلان عن البيع .

الفرع الأول : آثار التدخل عند بدء إجراءات الحجز :

بالإضافة إلى ما سبق لنا ذكره بمناسبة الحديث عن آثار حجز المنقول لدى المدين ، فإنه يترتب على تعدد الدائنين الحاجزين عند بدء إجراءات الحجز أنه :

- 1 - يلزم القائم بالتنفيذ بعدم الكف عن البيع قبل أن يصبح حاصل التنفيذ كافيا لأداء النفقات و ديون جميع الدائنين الحاجزين .
- 2 - يشترك جميع الدائنين الحاجزين في اقتسام ثمن بيع المنقولات المحجوزة على وجه المساواة ما لم يكن لأحدهم حق أفضلية . و إذا لم يكف ثمن البيع لوفاء جميع الديون ، فإنه يقسم بينهم قسمة غرماء .

الفرع الثاني : آثار التدخل بعد تمام إجراءات الحجز :

تترتب على هذا التدخل عدة آثار تبرز فيما يلي :

- 1 - يكون للدائن المتدخل أن يراقب إجراءات الحجز و له طلب الإستمرار فيها إذا ما تقاعس عنها الحاجز الأول .
- 2 - إذا بطل الحجز الأصلي لأي سبب من الأسباب يبقى اعتراض الحاجز الأخير قائما و اعتبر حجازا أصليا .
- 3 - يصبح حارس المنقولات المحجوزة مسؤولا قبل الحاجز الأول و قبل المعارض على الحجز أيضا¹ .
- 4 - إذا تناول الحجز الثاني منقولات أخرى لم يشملها الحجز الأول ، فإنه يعتبر حجازا مستقلا ، الأمر الذي يترتب عليه آيلولة ثمن بيعها إلى الحاجز الثاني وحده .
- 5 - يلزم القائم بالتنفيذ بعدم الكف عن البيع إلا إذا أصبح حاصل التنفيذ كافيا لأداء النفقات و ديون الحاجزين الأصليين و الدائنين المعارضين على الحجز .
- 6 - يتم توزيع المتحصل من البيع بالتزاحم بين الدائنين الحاجزين . بحيث إذا لم يكف ثمن المنقولات المحجوزة لسداد كل الديون ، قسم هذا الثمن على الحاجزين قسمة غرماء .
- 7 - إذا كانت قيمة المنقولات المحجوزة في الحجز الثاني تفوق المنقولات التي وقع عليها الحجز الأول يجري توحيد الحجزين في تنفيذ واحد ، بشرط ألا تكون المنقولات المحجوزة أولا قد أعلن عن بيعها بحسب نص المادة 376 من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بأنه

¹ أبوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ، ص127 . و أتواتي الصديق ، المرجع السابق .

" إذا كان الطلب الثاني للحجز يتجاوز في مقداره الحجز الأول يجري توحيد الحجزين إلا إذا كانت الأشياء المحجوزة أولاً قد أعلن عن بيعها...".

أما إذا تم التدخل بعد الإعلان عن البيع فإنه يعتبر اعتراضاً على حصيلة البيع ، و يترتب عليه أثر وحيد و هو حصول الدائن المتدخل على حقه مما يفيض من ثمن المنقولات المباعة بعد الوفاء بحقوق كل الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين قبل البيع وفقاً لنص المادة 376 من قانون الإجراءات المدنية¹.

¹ أ ملزي عيد الرحمن ، المرجع السابق، ص 53 و 54 . و د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 144 و 145 .

المبحث الرابع : أهم منازعات التنفيذ المتفرعة عن حجز المنقول لدى المدين :

هي إعتراضات أو عقبات قانونية قد تطرح أثناء إجراء التنفيذ الجبري باتباع طريق حجز المنقول لدى المدين ، بحيث تستهدف عرقلة إجراءات الحجز و البيع لحماية حقوق المدين أو حقوق الغير . فتثار هذه المنازعات إما من قبل المدين أو من قبل الغير .

المطلب الأول : إعتراض المدين على الحجز و البيع :

يبقى المدين المحجوز عليه يقضا طوال عملية التنفيذ ، مترقبا حصول مخالفة في الإجراءات، ليبادر إلى تقديم منازعات و إشكالات التنفيذ و التي تبنى على وقائع لاحقة على تكون السند التنفيذي . ذلك أن حجية الحكم تحول دون المساس به عن طريق منازعات التنفيذ¹ . و تنقسم هذه الأخيرة إلى إشكالات تنفيذ يفصل فيها إما بوقف التنفيذ أو استمراريته بشرط أن يرفع هذا الإشكال قبل تمام التنفيذ . و منازعات موضوعية يفصل فيها بصحة الحجز أو بطلانه .

الفرع 1 - الإعتراض لسبب يتعلق بالشكل أو لسبب يتعلق بموضوع الحق المراد الحجز من أجله :

للمدين المحجوز عليه أن يعترض على الحجز الذي قام الدائن الحاجز بتوقيعه ، كأن يدعي بأنه وفي الدين المطلوب منه و الذي أجري الحجز من أجله ، أو لأن هذا الدين مضاف إلى أجل أو معلق على شرط لم يتحقق بعد . و هذه تعتبر منازعة في الحق الموضوعي . أو أن يدعي المحجوز عليه بأن الحاجز ليس معه سند تنفيذي أو أن هذا السند غير نهائي أو سقط بالتقادم . أو أن المنقول محل الحجز مما لا يجوز حجزه قانونا أو غير مملوك للمدين . كما قد تنصب منازعة المدين المحجوز عليه على إجراءات الحجز كأن يدعي بأن الطريق الذي اتبع في الحجز ليس هو الطريق الذي حدده القانون للحجز على ذلك المال ، فالدائن لا يملك اختيار طريق الحجز الذي يسلكه ، بل يجبر على اتخاذ الطريق المناسب الذي حدده القانون بحسب طبيعة المال .

كما قد يدعي المدين المحجوز عليه ببطلان الإجراءات لعدم توافر الشكل القانوني كالإدعاء ببطلان الحجز لعدم تحرير محضر الحجز في مكان وجود المنقولات المحجوزة . أو بسبب عدم القيام بمقدمات التنفيذ كعدم قيام الدائن الحاجز بإعلان السند التنفيذي للمدين و إلزامه بالدفع . و هو بطلان مقرر لمصلحة المحجوز عليه وورثته و يجب التمسك به من طرف هؤلاء فقط و إذا ما سكتوا عنه ، فإن سكوتهم يعد تنازلا منهم عن حقهم في طلب البطلان² .

الفرع الثاني : دعوى بطلان البيع :

قد يعترض المدين على بيع المنقولات المحجوزة فيلتجأ إلى القضاء عن طريق دعوى بطلان البيع . و تعتبر هذه الدعوى إشكالا موضوعيا في التنفيذ يثيرها المدين بعد تمام التنفيذ . و تراعى عند رفعها القواعد العامة في إشكالات التنفيذ سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية الإختصاص و ذلك طبقا لنص المادة 183 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية³ . بحيث يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بخصوص ذلك الإشكال و يخبر الأطراف أن

¹ د نبيل عمر و د أحمد هندي ، التنفيذ الجبري - قواعده و إجراءاته - دار الجامعة الجديدة ، 2003 ، ص

² أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 40 .

³ بلغيث عمارة ، التنفيذ الجبري و إشكالاته ، دار العلوم ، ص 93 و ما يليها . و د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 268 و 269 .

عليهم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة طبقاً لنص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية ، وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المشكل التنفيذي .

المطلب الثاني : إعتراض الغير على الحجز (دعوى استرداد الأشياء المحجوزة) :
قد يحدث و أن تكون المنقولات المراد حجزها مملوكة للغير ، أما المدين المحجوز عليه فيكون حائزاً لها لمجرد كونه مستأجراً أو مستعيراً أو منتقياً أو مودعاً عنده . كما إذا كانت مملوكة للزوجة و يراد الحجز عليها من دائني الزوج أو العكس ، أو تكون مملوكة لعدة شركاء على الشيوع و يراد الحجز عليها و فاء لدين أحد الشركاء أو بعضهم دون البعض الآخر .

و قد لا تكون المنقولات محل الحجز مملوكة للغير ، و إنما يكون له عليها حق يخول له الإنتفاع بها ، كأن يكون منتقياً أو مالك رقبة فقط . الأمر الذي يتعارض مع الحجز على هذه المنقولات و بيعها و تسليمها إلى من يشتريها . لذلك وضع المشرع طريقاً يلجأ إليه الغير ليعترض على إجراءات الحجز أو بتعبير آخر ليطلب ملكية الأشياء المحجوزة و بطلان الحجز تبعاً لذلك . هذا الطريق هو دعوى الإسترداد المنصوص عليها في المادة 377 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية .

و عليه سنعالج هذه الدعوى من خلال ثلاثة فروع ، بحيث نتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم دعوى الإسترداد و طبيعتها . و في الفرع الثاني إلى إجراءات رفع دعوى الإسترداد و آثارها . أما الفرع الثالث فنتناول فيه الإثبات في دعوى الإسترداد و الحكم الصادر فيها .

الفرع الأول : مفهوم دعوى الإسترداد و طبيعتها :

نتناول من خلال هذا الفرع مفهوم دعوى الإسترداد و طبيعتها ، ثم نتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها .

نص المشرع الجزائي على دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة ضمن نص المادة 377 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية . و يمكن تعريفها بأنها دعوى يرفعها من يدعي ملكية المنقولات المحجوزة¹ ضد المحجوز عليه لأنه الخصم الأصلي في طلب الملكية ، و الدائن الحاجز لأنه هو المدعى عليه في طلب وقف التنفيذ . كما ترفع هذه الدعوى ضد الدائنين المعترضين على الحجز و كذلك حارس الأشياء إذا كان شخصاً آخر غير المدين . كما جرى العرف على إدخال المحضر القضائي في الخصام² و هي منازعة موضوعية في التنفيذ يطلب رافعها الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة و إلغاء الحجز ، و ترفع بعد توقيع الحجز على المنقولات و بعد بيعها . أما الدعوى التي ترفع قبل الحجز أو بعد البيع فهي دعوى ملكية عادية لا تخضع لقواعد دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة³ . و أخيراً فإنه يختص بالفصل في هذه الدعوى قاضي الموضوع بمحكمة مكان التنفيذ طبقاً لنص المادة 377 فقرة 2 من القانون المذكور أعلاه .

¹ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 101 .

² إذا ما رفعت هذه الدعوى على الحاجز وحده و يجب الحكم بعدم قبولها ، لأن الحاجز يعتبر غير ذي صفة بالنسبة لطلب الملكية .

³ أ بلغيث عمارة ، المرجع السابق ، ص 98 .

الفرع الثاني : إجراءات دعوى الإسترداد و آثارها :

ترفع هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ، أي بموجب عريضة افتتاحية تودع لدى أمانة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ ، و تبلغ للخصم على يد محضر قضائي وفقا للأوضاع المقررة في المادة 12 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية. و قد إشتراط المشرع في نص المادة 377 من نفس القانون أن ترفع هذه الدعوى خلال ميعاد 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى المحضر القضائي أو من تاريخ صدور الأمر الإستعجالي القاضي بوقف التنفيذ و إلا أصبح هذا الأمر كأنه لم يكن و يسقط الحق في رفع الدعوى . و السبب أن الإعتراض قد لا يكون جديا ، و إنما يكون الهدف منه عرقلة التنفيذ بالتواطئ مع المدين¹.

معنى ذلك أنه يجب على الغير الذي يعترض على الحجز ، أن يبدي إعتراضه أولا أمام المحضر ليوقف سير الإجراءات و عندئذ يحزر المحضر القضائي محضر إشكال في التنفيذ و يحيل الأطراف إلى رئيس المحكمة ليفصل في وقف إجراءات التنفيذ أو مواصلة السير فيها . و بعد أن يبدي المعارض دفعه أمام المحضر عليه أن يرفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أمام قاضي الموضوع بعد إبداء الإعتراض مباشرة أو خلال 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ من طرف القاضي الإستعجالي .

و يترتب كأثر لرفع دعوى الإسترداد وقف بيع المنقولات المحجوزة طبقا لنص المادة 377 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية . و هذا إستثناء للقاعدة العامة في المنازعات الموضوعية² و الحكمة من هذا الأثر هو حماية مالك المنقولات المحجوزة خشية أن تباع ممتلكاته قبل الفصل في موضوع دعواه .

الفرع الثالث : الإثبات في دعوى الإسترداد و الحكم الصادر فيها :

تخضع دعوى الإسترداد من حيث الإثبات إلى القواعد العامة المقررة في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني .

و تنتظر المحكمة هذه الدعوى باعتبارها منازعة موضوعية يطلب رافعها الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة و بطلان الحجز بالإضافة إلى وقف البيع على أساس أن الحجز يفتقد لشرط جوهرية فيه وهو عدم ملكية المدين للمنقولات محل الحجز . و إذا استجابت المحكمة لطلبه فإنه يرفع الحجز على هذه المنقولات و تعود لصاحبها . و بالمقابل فإن رفض الدعوى لا يعني أن إجراءات الحجز تمت صحيحة في جميع الوجوه³.

و الحكم الصادر في دعوى الإسترداد قابل للطعن فيه بالمعارضة و الإستئناف طبقا للقواعد العامة ، و شأنه شأن سائر الأحكام لا يكون نافذا إلا إذا صار نهائيا أو أمرت المحكمة بنفاذه معجلا .

¹ أمزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 56 .

² القاعدة العامة في المنازعات الموضوعية أن الذي يؤثر في التنفيذ هو الحكم الفاصل في هذه المنازعة وفقا لما يقضي به سواء كان يبطلان التنفيذ و إلغاء ما تم من إجراءات أو قضى بصحة التنفيذ و الإستمرار فيه .

³ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 105 .

الفصل الثاني :
حجز ما للمدين لدى الغير

حجز ما للمدين لدى الغير :

تناول المشرع الجزائري حجز ما للمدين لدى الغير و نظم أحكامه في الباب الخامس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات المدنية في المواد من 355 إلى 368 ، كما رسم له شروطا وإجراءات تختلف عن تلك المتعلقة بحجز المنقول لدى المديــــــــــــن .

المبحث الأول : مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير و شروطه :

حجز ما للمدين لدى الغير هو نوع من الحجوز التنفيذية التي يلتجأ الدائن إلى توقيعها على أموال مدينه لدى الغير سواء بموجب سند تنفيذي أو بموجب أمر من القاضي ، فيكون حجزه إما تنفيذيا أو تحفظيا بحسب الحالة . و يتميز هذا الحجز بكونه ثلاثي الأطراف ، كما يشترط فيه توافر جملة من الشروط . هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين ، نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف حجز ما للمدين لدى الغير ، صورته و أطرافه . أما المطلب الثاني فنعرض فيه إلى شروط هذا الحجز و طبيعته .

المطلب الأول : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير ، صورته و أطرافه :

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف حجز ما للمدين لدى الغير و صورته في فرع أول ، و إلى أطرافه في فرع ثاني .

الفرع 1 - تعريف حجز ما للمدين لدى الغير و صورته :

يمكننا تعريف حجز ما للمدين لدى الغير بأنه حجز يوقعه الدائن على حقوق مدينه في ذمة الغير أو على منقولات مادية مملوكة لمدينه و موجودة في حيازة هذا الغير سواء بموجب سند تنفيذي أو بموجب أمر من القاضي على ذيل عريضة . بقصد منع هذا الأخير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه¹ و ينطوي هذا الحجز على علاقتي مديونية ، واحدة بين الحاجز و المحجوز عليه سببها الحق الذي يكون للأول في ذمة الثاني . و علاقة مديونية ثانية بين المحجوز عليه و المحجوز لديه سببها الحق الذي يكون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه² ، و ينصب محل هذا الحجز إما على النقود أو على المنقولات³ ، بحيث يقتصر هذا الحجز على المنقول دون العقار .

و تنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء و ما يكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات " .

¹¹ أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص56 و ما بعدها . و رمزي سيف ، تنفيذ الأحكام و المحررات الرسمية ، طبعة 8 ، ص278 .

² د نبيل عمر ، المرجع السابق ، ص492 .

³ أتواتي الصديق ، المرجع السابق . و عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، 2001 ، ص562 .

كما تنص المادة 356 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " إذا لم يكن بيد الدائن سند رسمي يجوز استصدار حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضي في ذيل طلب الحجز و يرجع إلى القاضي في حالة وجود إشكال بهذا الشأن " .

و يتخذ هذا النوع من الحجز صورتين¹ :

1 - إما أن يرد هذا الحجز على حق دائنية المدين لدى الغير و هي الصورة الغالبة في الحياة العملية ، و فيها ينصب الحجز على مبلغ من النقود للمدين في ذمة الغير، كالحجز على الحساب الجاري للمدين لدى البنك أي الحجز على كل الرصيد الذي يتضمنه الحساب بغض النظر عن قيمة الدين أو حجز الأجرة التي يستحقها المؤجر تحت يد المستأجر ، أو حجز مبالغ التأمين المستحقة للمدين لدى شركة التأمين كمبلغ التأمين على الحياة . ولا يشترط هنا أن يكون المال المحجوز عليه معين المقدار، و إنما يشترط فقط أن يكون حال الأداء و أن يكون المحجوز لديه مدينا مباشرا للمحجوز عليه .

2 - و إما أن يرد هذا الحجز على منقولات مادية مملوكة للمدين و موجودة في حيازة الغير كحجز البضائع المودعة في المخازن أو الحجز على منقول معين اشتراه المدين و انتقلت ملكيته إليه و لكنه لا يزال في حيازة البائع . أو الحجز على منقول سلمه مالكه لدائنه على سبيل الرهن الحيازي و السبب في عدم اتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين في هذه الحالة هو تفادي إلحاق الضرر بالغير و الإساءة لسمعته² .

و قد ثار خلاف في الفقه و القضاء حول ما إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير هو صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه أم لا . البعض من الشراح و منهم الدكتور محمد حسنين يرى جواز اعتبار حجز ما للمدين لدى الغير صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه و أن هذا الرأي يمكن تطبيقه في الجزائر نظرا لوجود نص مماثل في القانون المدني وهو المادة 189 التي تقضي بأنه لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الأخير. أما البعض الآخر ومنهم الدكتور أحمد أبو الوفا ، فيرى اختلاف حجز ما للمدين لدى الغير عن استعمال الدائن لحقوق مدينه من حيث الغرض و من حيث الأساس . فبينما يهدف الأول إلى استيفاء حق الدائن الحاجز مباشرة من المال المحجوز ، نجد أن الثاني يهدف إلى مجرد إدخال ذلك المال أو الحق في ذمة المدين ليكون ضمانا لسائر الدائنين ، بالإضافة إلى كون حق الدائن في الحجز على ما لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته ، بينما استعمال الدائن لحقوق مدينه فيتفرع عن حق الضمان العام³ .

الفرع الثاني : أطراف حجز ما للمدين لدى الغير :

يتبين من نص المادة 355 المذكورة أعلاه أن أطراف حجز ما للمدين لدى الغير هي ثلاثة أشخاص الأول هو الدائن الحاجز، الثاني هو المدين المحجوز عليه ، أما الثالث فهو مدين المدين أو حائز لمنقولات مادية يملكها المدين و يسمى بالمحجوز لديه .

¹ مرشد المتعامل مع القضاء ، المرجع السابق ، ص 195 .

² د أحمد الملبجي ، المرجع السابق ، ص 561 .

³ أ بلغيث عمارة ، المرجع السابق . ص 92 و 93 . و د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 297 و ما بعدها .

وقد تعرضنا أثناء معالجتنا للفصل الأول إلى كل من الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه كأطراف لحجز المنقول لدى المدين . و لا نرى أي اختلاف بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير ، الأمر الذي يجعلنا نقتصر في هذا الفصل على التطرق فقط إلى المحجوز لديه . و ما يمكننا قوله في هذا المجال أن المحجوز لديه هو من الغير بالنسبة للحق المراد اقتضاؤه عن طريق توقيع الحجز ، و لكنه طرف ثالث في حجز ما للمدين لدى الغير ، وله صلة قانونية بمال المدين المحجوز عليه ، و تباشر إجراءات الحجز في مواجهته بنفس السند التنفيذي الذي يجري به الحجز في مواجهة المدين المحجوز عليه . و تشترط المادة 357 من قانون الإجراءات المدنية تبليغ المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه بتوقيع هذا الحجز ، و الهدف من ذلك هو حتى لا يضار المدين من إجراء الحجز في مواجهة الغير دون علمه . فقد تكون له وسيلة يتقاضي بها الحجز على أمواله لدى الغير . و يشترط ألا تربط بين المدين المحجوز عليه و الغير علاقة تبعية ، بحيث لا يمكن للمدين الإستيلاء على الأشياء التي تكون تحت يد الغير إلا إذا مكنه منها¹ .

و تطبيقا لذلك يعتبر من الغير الوكيل ، المودع لديه ، الحارس القضائي و وكيل التفليسة ، بينما لا يعتبر من الغير سائق المدين ، خادمه و البواب . فتنبع لحجز أموال المدين في هذه الحالة إجراءات حجز المنقول لدى المدين² .

هناك حالات عملية يطرحها حجز ما للمدين لدى الغير تبرز فيما يلي :

* الحجز على أموال القاصر التي في حيازة الولي أو الوصي أو القيم ، هو حجز ما للمدين لدى الغير . ذلك لأن القاصر لا يستطيع أن يتحصل على أمواله منهم إلا باللجوء إلى القضاء . لكن هناك رأي يعتبر أن الوصي ممثلا للمدين القاصر و ليس من الغير ، فيحجز على المنقول الذي في حيازة الوصي و المملوك للقاصر باتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين³ .

* الحجز على منقولات المدين الموجودة في خزانة استأجرها بأحد المصارف هو حجز منقول لدى المدين ، وليس حجز ما للمدين لدى الغير ، لأن المصرف يجهل محتويات الخزانة باعتبار أن المفتاح لدى العميل ، و بالتالي لا يتمكن المصرف من تقديم التقرير بما في الذمة . بالإضافة إلى أن العقد بين العميل و المصرف هو عقد إيجار للخزانة و ليس عقد وديعة⁴ .

* حجز السيارة التي استأجر لها مالكا مكانا في مستودع عام هو حجز منقول لدى المدين لأننا بصدد عقد إيجار .

* الأوراق التجارية تنتقل ملكيتها بالتظهير و تأخذ حكم المنقول المادي فيحجز عليها باتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إذا كانت في حيازة الغير . و كذلك الحال بالنسبة لحصة

¹ أ . ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 58 . و د عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 576 و ما بعدها .

² فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 310 و 311 .

³ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 158 . و د عبد العزيز خليل ، الوجيز في قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،

1974 .

⁴ أ . طاهري حسين ، دليل أعوان القضاء و المهن الحرة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2002 .

الشريك في الشركة و حصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية و الإيرادات المرتبة¹.

المطلب الثاني : شروط حجز ما للمدين لدى الغير و طبيعته :

أجاز المشرع الجزائري للدائن أن يوقع حجزا على أموال مدينه لدى الغير ، و ما يبرر هذا النوع من الحجوز هو علاقة المديونية القائمة بين الحاجز كدائن و المحجوز عليه كمدين² و ينصب هذا الحجز على المبالغ المستحقة للمدين لدى الغير أو على أمواله المنقولة في حيازة هذا الغير . و يقوم الدائن بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير إما بموجب سند رسمي أو عرفي ، أو بموجب أمر من القاضي .

الفرع الأول : شروط حجز ما للمدين لدى الغير :

يشترط في هذا الحجز أن يكون المحجوز لديه مدينا مباشرا للمحجوز عليه ، و أن يكون حق الدائن الذي يجري الحجز لأجله محقق الوجود و حال الأداء . و لكن لا يشترط أن يكون معين المقدار³.

و طبقا لما تفيد به المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية التي سبق ذكرها ، ينصب محل هذا الحجز إما على مبلغ مالي مستحق الأداء للمدين أي حق دائنية لدى الغير ، أو على منقول مادي مملوك للمدين و موجود في حيازة الغير⁴ بحيث لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على عقار . و قد سبق التطرق إلى هذا بالتفصيل في المبحث الأول عند الحديث عن صور حجز ما للمدين لدى الغير .

و ما هو جدير بالذكر في هذا المجال ، هو أن المادة 368 من قانون الإجراءات المدنية قد حددت مجموعة من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، و تتمثل فيما يلي :

- ❖ الأشياء المنصوص قانونا على عدم جواز الحجز عليها .
- ❖ النفقات المؤقتة المحكوم بها قضائيا .
- ❖ مبالغ النفقة .
- ❖ المبالغ المدفوعة سلفا أو المسددة بصفة مصاريف مكتب أو أجور الرحلات و الجولات أو مصاريف التجهيزات أو بدل السفر و الانتقال .
- ❖ التعويضات السكنية .
- ❖ معاش التقاعد عن العمل أو العجز الجسماني .

أما فيما يخص السندات التي يجوز حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضاها ، فقد حددها المشرع ضمن أحكام المادتين 355 و 356 من قانون الإجراءات المدنية . بحيث تقضي المادة الأولى بأن الحجز يجوز إجراؤه بسند رسمي أو عرفي ، أما المادة الثانية فتفيد بأنه يجوز للدائن أن يقوم بتوقيع هذا الحجز بموجب أمر على ذيل عريضة . و يختص بإصدار هذا الأمر رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان الحجز عملا بأحكام المادة 8

¹ دمروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 165 .

² أ سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني طرق التنفيذ ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 88 .

³ أ. بلغيث عمارة ، المرجع السابق ، ص 100 .

⁴ أ بوشهدان عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 133 .

فقرة 15 من قانون الإجراءات المدنية .و في حالة وجود إشكال ، فإنه يطرح أمام القاضي الذي أصدر الأمر .

الفرع الثاني : طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير:

ثار الجدل حول طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير ، هل هو حجز تحفظي ، أم حجز تنفيذي ؟

في القانون الفرنسي ، يعتبر هذا الحجز ذو طابع مختلط و يمر بمرحلتين ، بحيث يبدأ تحفظيا أساسه منع المحجوز لديه من التصرف في أموال المدين المحجوز عليه الموجودة تحت يده . ثم ينتهي هذا الحجز تنفيذيا بالحكم في طلب تثبيت الحجز، ومن ثمة اقتضاء حق الحاجز من الأموال المحجوزة أو من ثمنها بعد بيعها بالمزاد العلني إذا لم تكن نقدا .

أما في القانون الجزائري ، فنجد الجواب عن هذا التساؤل في المواد 353 ، 355 و 356 من قانون الإجراءات المدنية .

إذ ينص المشرع في المادة 353 على أنه " إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده أمر الحجز التحفظي في حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر إلى هذا الأخير. كما يبلغ الأمر المذكور إلى المدين المحجوز عليه أيضا." و ذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير جزا تحفظيا .

و نص المشرع في المادة 355 على أنه " يجوز للدائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء و ما يكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات " . كما نص ومن خلال المادة 356 على أنه " إذا لم يكن بيد الدائن سند رسمي يجوز استصدار حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضي في ذيل طلب الحجز ... " و ذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير جزا تنفيذيا .

و بالتالي فإن القانون الجزائري يعرف نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير ، واحد تحفظي تسري عليه أحكام الحجز التحفظي و بالأخص المواد 345 ، 346 ، 350 ، 353 و 354 من قانون الإجراءات المدنية مع مراعاة المادة 357 من نفس القانون . فلا يكون إلا بأمر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب توقيع الحجز عليها . و يذكر بهذا الأمر سند الدين إن وجد ، و إلا فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز . و يبلغ هذا الأمر إلى المدين .

و قد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأن إبطال محضر حجز ما للمدين لدى الغير الذي تم توقيعه إستنادا إلى سند تنفيذي بحجة انعدام الأمر القضائي يعد خرقا لأحكام المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية¹ .

و الأثر الوحيد الذي يترتب هذا النوع من حجز ما للمدين لدى الغير هو وضع مال المدين تحت يد القضاء و منع هذا الأخير من التصرف فيه تصرفا ضارا بدائنيه . و على الدائن طلب تثبيت الحجز في أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر و إلا أصبح الحجز باطلا .

أما النوع الثاني من حجز ما للمدين لدى الغير فهو تنفيذي ، و يكون بموجب سند تنفيذي، وهو الحجز المنصوص عليه في المادتين 355 و 356 المذكورتين سابقا² .

¹ ملف رقم 300728 قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2003/04/30 .
² د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 161 و ما بعدها .

المبحث الثاني : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير و آثاره :

ينصب حجز ما للمدين لدى الغير على الأموال المملوكة للمحجوز عليه والتي انتقلت حيازتها للمحجوز لديه قبل توقيع الحجز . و بمجرد إعلان هذا الحجز إلى الغير المحجوز لديه يصبح المال المحجوز تحت يد القضاء . أما آثاره فتنصرف إلى كل من المحجوز عليه و المحجوز لديه ، لأنه يتم في مواجهتهما معا .
و بناءا عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، أما المطلب الثاني فنخصصه للآثار المترتبة عن هذا الحجز .

المطلب الأول : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير :

تتم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وفقا لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية .

و فيما يخص هذا الحجز نكون بصدد حالتين ، الحالة الأولى يكون فيها بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي ، أما الحالة الثانية فلا يكون لديه هذا السند . و عليه سوف نخصص فرعا مستقلا لكل حالة من هاتين الحالتين .

الفرع الأول : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي :

إذا كان بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي مهما كانت طبيعته ، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر حجزا تنفيذيا ويتم دون حاجة لإذن من القاضي . و تباشر إجراءات هذا الحجز عن طريق كاتب الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه أو موقع الأموال المراد الحجز عليها طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية . لكنه و بصدر قانون المحضر القضائي سنة 1991 الذي ينص في مادته الخامسة على أنه " يقوم المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي ... " ، فإن المحضر القضائي يحل محل كاتب الجهة القضائية طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام¹ . و يحزر محضرا عن ذلك و يقيده في السجل الخاص بالحجوز حسب تاريخ وروده على مستوى أمانة ضبط المحكمة وفقا لنص المادة 359 من قانون الإجراءات المدنية . ثم يبلغ للمحجوز لديه و المحجوز عليه مرفقا بمستخرج عن السند التنفيذي عملا بأحكام المادة 357 من قانون الإجراءات المدنية .

و في هذه الحالة الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي ، يبلغ المحضر القضائي أطراف الحجز الثلاثة بالحضور أمام رئيس المحكمة التي يباشر فيها الحجز في تاريخ معين ، و على المحجوز لديه أن يصرح بما في ذمته من أموال للمحجوز عليه كتابة أو شفاهة في موعد أقصاه تاريخ حضورهم أمام رئيس المحكمة . إذ أن الحجز ينصب على أموال المحجوز عليه الموجودة في حيازة المحجوز لديه قبل التصريح بما في الذمة . و إذا كان تقريره إيجابيا أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص مبلغ الدين و أمر المحجوز لديه بدفعه للحاجز من المبلغ المحجوز عليه² .

¹ أ سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 271 .

² أبلغيت عمارة ، المرجع السابق ، ص 106 .

و يعد هذا الإقرار تصرفاً ملزماً للمحجوز لديه في مواجهة الحاجز و المحجوز عليه في حدود ما أقر به¹ .
أما إذا لم يوجد أي شيء تحت حيازة المحجوز لديه ، فعلى هذا الأخير أن يدلي بتقريره السلبي في ميعاد عشرين يوماً من تاريخ تبليغه بالحجز .
و إذا لم يدل المحجوز لديه بتقريره في الميعاد لا سلباً و لا إيجاباً ، أعتبر التبليغ بمثابة إنذار له بدفع المبلغ محل الحجز للدائن الحاجز .
و إذا حصلت المنازعة في هذا التقرير من قبل الحاجز أو المحجوز عليه أو من قبل دائن المحجوز عليه و لو لم يكن قد باشر إجراءات الحجز ، فإن القاضي الإستعجالي يأمر بإحالة الأطراف إلى قاضي الموضوع للفصل في مدى صحة هذا التقرير بحكم قطعي . بعد ذلك يصدر القاضي الإستعجالي بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء نفسه أمر التخصيص المذكور آنفاً وفقاً لما تنص عليه المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية .
و تبرأ ذمة المحجوز لديه بإيداعه المبلغ المحجوز عليه لدى أمانة ضبط المحكمة ، ولو كان غير كاف لسداد حقوق الحاجزين . حيث يجري توزيعه على الدائنين بالمحاسبة عملاً بالمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية .
و فيما يخص حجز المنقولات الموجودة في حيازة الغير ، فإن الأمر ببيعها يحل محل أمر التخصيص ، لأنه لا يجوز أن تنتقل ملكية تلك المنقولات للحاجز .
و إذا لم يدل المحجوز لديه بتقريره لا إيجاباً ولا سلباً ، أعتبر مديناً للحاجز بالمبلغ المحجوز بالإضافة إلى المصاريف التي تسبب فيها .

الفرع الثاني : إجراءات الحجز بدون سند تنفيذي :

إذا لم يكن بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي، فإنه يتوجب عليه أن يلتجأ إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر على ذيل عريضة وفقاً لأحكام المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية وذلك لإجراء الحجز على ما لمدينه من مبالغ مالية أو منقولات مادية في حيازة الغير .
و يتم الحجز دائماً بمعرفة المحضر القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحجوز عليه أو موقع الأموال المراد الحجز عليها . و يحضر محضراً عن ذلك و يقيد في السجل الخاص بالحجوز على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة . ثم يبلغ هذا الحجز إلى المحجوز لديه و المحجوز عليه كما يسلمهما نسخة من أمر الحجز عملاً بأحكام المادتين 353 و 357 من قانون الإجراءات المدنية ، تأسيساً على أن هذا الحجز تحفظياً ولا يصير تنفيذياً إلا بعد استصدار حكم يقضي بصحته و تثبيت مديونية المحجوز عليه .
و يتعين على المحجوز لديه عند تبليغه أن يقدم بياناً تفصيلياً للمنقولات المحجوزة تحت يده . كما يذكر في تقريره ، إن اقتضى الأمر ، الحجوز الأخرى التي أوقعها دائنون آخرون من قبل و لا تزال آثارها قائمة . على أن يودع تقريره هذا لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة في أجل ثمانية أيام طبقاً للمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية.

¹ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 166.

المطلب الثاني : آثار حجز ما للمدين لدى الغير :

بمجرد توقيع الدائن حجز ما للمدين لدى الغير يصبح المال المحجوز تحت يد القضاء . و يترتب على ذلك عدة آثار في مواجهة كل من المحجوز عليه و المحجوز لديه . وعليه سنتعرض في الفرع الأول إلى آثار هذا الحجز في مواجهة المحجوز عليه ، و في الفرع الثاني إلى آثاره في مواجهة المحجوز لديه .

الفرع الأول : آثار حجز ما للمدين لدى الغير في مواجهة المحجوز عليه :

يترتب على هذا الحجز ما يلي من آثار :

- 1 - حبس المال المحجوز عن المحجوز عليه ، بحيث يمنع من التصرف في المال المحجوز مثلا بالحوالة أو الإبراء من الدين أو المقاصة الاختيارية . و إن صدر منه هذا التصرف فلا يسري في حق الحاجز¹ .
- 2 - سبق و أن أشرنا إلى أن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملكية المدين ، و بالتالي فإن للمحجوز عليه أن يتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات التحفظية في مواجهة المحجوز لديه و ذلك إذا كان دينه لدى المحجوز لديه يزيد عن قيمة دين الحاجز .
- 3 - الحجز لا يحول دون إنهاء المحجوز عليه للعلاقة القانونية التي بينه و بين المحجوز لديه كفسخ عقد الإيجار المنشئ لمديونية المحجوز لديه بالأجرة ، بقصد الإضرار بالحاجز² .
- 4 - للمحجوز عليه الحق في استيفاء ماله من المبالغ التي في ذمة المحجوز لديه عن طريق اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للحصول على إذن بذلك ، على أن يودع بأمانة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره القاضي لضمان ما يحتمل من الدعاوى و مصاريف الحجز طبقاً لما تقضي به المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية .
- 5 - للمحجوز عليه الحق في الاعتراض على الحجز الذي وقعه الدائن الحاجز و ذلك عن طريق إثارة المنازعات في إجراءات ذلك الحجز أو في موضوعه أمام الجهة القضائية المختصة .
- 6 - إذا كنا بصدد حجز المنقول الموجود في حيازة الغير ، فإن الأمر ببيعها يحل محل أمر التخصيص ، على أساس أنه لا يجوز تملك الحاجز لهذه المنقولات³ . و عليه يتم بيعها بالمزاد العلني ، ثم يتبع بشأن توزيع حصيلة التنفيذ نفس الإجراءات التي سبق لنا تناولها في الفصل الأول بشأن حجز المنقول لدى المدين ، و المنصوص عليها بالمواد من 400 إلى 406 من قانون الإجراءات المدنية .

و تجدر الإشارة هنا إلى ما تضمنته المادتين 241 و 250 من القانون المدني من أحكام خاصة بحالة اقتران حجز ما للمدين لدى الغير بحوالة الحق ، فإذا ما أوقع الحاجز حجز ما للمدين لدى الغير على المحيل تحت يد المحال عليه نكون بصدد فرضين :

¹ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 168 . و أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 60 و ما بعدها .

² د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 362 و ما بعدها .

³ أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 60 .

أولاً - إذا لم تكن الحوالة ثابتة التاريخ ، فإن المحال له لا يستطيع الإحتجاج على الحاجز بأسبعية الحوالة ، و إنما كل ما في الأمر أن الحوالة تعد حينئذ بمثابة حجز آخر على المال المحجوز الذي يقسم بين المحال له و الحاجز قسمة غرماء¹ .
ثانياً - إذا كانت الحوالة ثابتة التاريخ ، فإن للمحال له أن يحتج على الحاجز بأسبعية الحوالة ، فيكون الحجز باطلاً لأن محله غير مملوك للمحجوز عليه أي المحيل ، بل هو مملوك للمحال له .

و بالإضافة إلى هاذين الفرضين هناك ما يسمى بالحوالة بين حجزين بمعنى اجتماع المحال له مع حاجزين أو أكثر ، و كانت الحوالة غير ثابتة في حق الحاجز الأول و ثابتة في حق الحاجز الثاني. فإذا ما تمت الحوالة قبل الحجز و لكن لم تنفذ في مواجهة الغير إلا بعده ، ثم وقع حجز ثان بعد نفاذها . عدت الحوالة بالنسبة للحاجز الأول بمثابة حجز ثان ، فلا يتميز الحاجز الأول على المحال له . و يكون الحاجز الأول و الحاجز الأخير على قدم المساواة ، بينما يتعين تفضيل المحال له على الحاجز المتأخر لأن الحوالة نافذة في حقه . و في هذه الحالة يقسم المال المحجوز بين الحاجز المتقدم و المحال له و الحاجز المتأخر قسمة غرماء . و يستوفي المحال له حقه من نصيب الحاجز المتأخر ليستكمل قيمة الحوالة . و ذلك على أساس أن الحاجز الثاني قد أوقع حجزه على جزء من الأموال غير مملوك للمحجوز عليه بل هو ملك للمحال له ، لأن حجزه قد تم بعد نفاذ الحوالة ، أما الحاجز الأول فلا ينقص من نصيبه بسبب أسبعية حجزه على هذه الحوالة فيكون محل حجزه مملوكاً للمحجوز عليه² .

الفرع الثاني : آثار حجز ما للمدين لدى الغير في مواجهة المحجوز لديه :

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير جملة من الآثار في مواجهة المحجوز لديه، تتمثل أساساً فيما يلي :

1 - إعتبار المحجوز لديه حارساً بقوة القانون على الأموال المحجوزة و كذلك على ثمارها طبقاً لما تقضي به المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية . كما يسأل جزائياً إذا ما بدد تلك الأموال المحجوزة³ ، بشرط أن يحصل التبديد بعد الحجز⁴ .
2 - لا يمكن للمحجوز لديه أن يتخلى عن الأموال المحجوزة إلا بإذن قضائي طبقاً لنص المادة السالفة الذكر .

3 - يحبس كل الدين المحجوز حبساً كلياً لمصلحة الدائن الحاجز، بحيث يتناول كل الديون التي تم الحجز عليها ، فإذا ما قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بالرغم من تبليغه بالحجز ، فإنه لا يحتج به على الحاجز و يعد ذلك الوفاء باطلاً . فيبقى المحجوز لديه مديناً للحاجز و لا تبرأ ذمته تجاهه وبناءاً عليه يلزم المحجوز لديه بالوفاء مرة ثانية للحاجز طبقاً لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية . و لكن فيما بين المحجوز عليه و المحجوز لديه فإن هذا الوفاء يعد صحيحاً⁵ .

و هذا الحبس له أثر نسبي بحيث لا يحتج به إلا الدائن الحاجز وحده ، دون أن يكون له بمقتضى ذلك أي امتياز على بقية الدائنين الحاجزين في استيفاء حقه من المال المحجوز . فإذا

¹ أ ملزي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 61 و 62 .

² د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 371 و ما بعدها .

³ سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 94 .

⁴ رمزي سيف ، المرجع السابق ، ص 430 .

⁵ د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 357 و ما بعدها .

أوقع دائن آخر حجزاً على ذات المال المحجوز، فإن الحاجز الأول يأخذ كما لو لم يحصل وفاء، أما بالنسبة للحاجز الثاني فإن المال المحجوز هو فقط ما تبقى منه بعد الوفاء، فلا يزاحم الحاجز الأول إلا في هذا القدر فقط الذي يقسم بينهما قسمة غرماء، لأن الوفاء لا يحتج به على الحاجز الأول دون الحاجز الثاني، اعتباراً لنسبية أثر الحبس.

* ولكن هناك حالات يكون فيها الوفاء صحيحاً ويحتج به في مواجهة الحاجز :
1- إذا وقع الحجز على ما لا يجوز حجزه من أجره العمل أو الخدمة أو المرتب . و هذا بمفهوم المخالفة لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية .

2 - إذا كان هذا الوفاء لا يسبب ضرراً للحاجز كما لو كان دائناً عادياً و تم الدفع لدائن ممتاز يتمتع بالأفضلية مما يخوله التقدم على الحاجز، مثل حجز المبيع لدى البائع قبل تسليمه إلى المشتري و كان هذا المبيع مثقلاً برهن، فإن الوفاء للدائن المرتهن بعد توقيع الحجز لا يضر بمصلحة الدائن الحاجز ذلك أن الحجز لا يجعل هذا الأخير دائناً ممتازاً و إنما يحتفظ بمرتبته في استيفاء حقه .

و لكن هناك اتجاه آخر، و من مناصريه الأستاذ سليمان بارش يرى أنه بمجرد توقيع الحجز تغل يد المحجوز لديه و يمنع من الوفاء إلا بإذن من القاضي، لأن الوفاء في غير هذه الحالة يعتبر تخلياً عن المال المحجوز، كما لا يحق له تقدير أفضلية أي دين على دين الحاجز¹.

لا تجوز المقاصة بين المحجوز لديه و المدين المحجوز عليه بعد الحجز، إذ تفيد المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية بأن لا تقع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها الغير، بحيث إذا أصبح الغير المحجوز لديه دائناً للمحجوز عليه، فإنه لا يحق له التمسك بالمقاصة في مواجهة الحاجز، و لكن بالمقابل يجوز له أن يقوم بتوقيع حجز تحت يد النفس حتى يستوفي حقه قبل المحجوز عليه².

تبراً ذمة المحجوز لديه بإيداعه المبلغ المحجوز لدى أمانة المحكمة و لو كان غير كاف لسداد حقوق الحاجزين، فيتم توزيعه على الدائنين بالمحاسبة أي قسمة غرماء حسب نسبة حصصهم طبقاً لنص المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية .

الفرع الثالث : حالات زوال أثر الحجز و سقوطه :

رأينا أن حجز ما للمدين لدى الغير يرتب عدة آثار، لكن هذه الأخيرة ليست أبدية و إنما تزول في حالات معينة، يمكننا إجمالها عموماً في حالة صدور أمر بالتخصيص، حالة الوفاء، و أخيراً حالة صدور حكم قضائي .

أولاً : حالة صدور أمر بالتخصيص :

يزول أثر الحجز الذي قام الدائن بتوقيعه على أموال مدينه لدى الغير، بمجرد أن يصدر رئيس المحكمة المختصة أمره بتخصيص مبلغ الدين و أمر المحجوز لديه بدفعه

¹ أ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 94 .

² أ سليمان بارش، المرجع السابق . ص 94 و 95 .

للحاجز من المبلغ المحجوز عليه . و ذلك إثر التقرير الإيجابي الذي يدلي به المحجوز لديه .
و عليه يزول الحجز عن الأموال الأخرى .

ثانيا : حالة الوفاء :

قد يحدث و أن يلجأ المدين بعد توقيع الحجز عليه إلى طلب رفع الحجز تفاديا منه لعملية البيع . فيقوم بالوفاء للحاجز أو إيداع مبلغ من المال بأمانة ضبط المحكمة يكفي لسداد الدين .

و يكون طلب رفع الحجز بسبب الوفاء أو بعرض الضمان و إيداعه بأمانة ضبط المحكمة بموجب دعوى يرفعها المحجوز عليه أمام القضاء الإستعجالي طبقا لنص المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية ، مع مراعاة القواعد العامة لرفع الدعاوى من حيث الإجراءات و الإختصاص .

ثالثا : حالة صدور حكم قضائي :

إذا ما قام الدائن بتوقيع حجز على ما لمدينه لدى الغير حجزا تحفظيا ، أي بدون سند تنفيذي . ثم رفع دعوى تثبيت هذا الحجز ليصبح حجزا تنفيذيا ، و انتهت هذه الدعوى بصدور حكم يقضي برفض دعوى الحاجز لعدم ثبوت حقه في مواجهة المحجوز عليه ، فإن أثر هذا الحجز يزول بصدور هذا الحكم القضائي¹ .

¹ أ ملزي عيد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 62 و 63 .

المبحث الثالث : حالات خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير :

هناك نوع من الحجوز لم ينص عليها القانون ، و لكن أصطلح على تسميتها بمصطلح " حالات خاصة لحجز ما للمدين لدى الغير " باعتبار أنها تخضع لنفس أحكام هذا الحجز ، مع بعض الفروقات البسيطة. تتمثل هذه الحالات في الحجز تحت يد النفس و الحجز تحت يد المحضر القضائي . و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في كل مطلب حالة من هذه الحالات .

المطلب الأول : الحجز تحت يد النفس :

لم ينص القانون الجزائري على هذا الحجز خلافا لبقية القوانين الحديثة ، إذ نجد القانون اللبناني قد نص على هذا الحجز و ذكر بأنه يتم بإبلاغه للمحجوز عليه¹ . كما أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد استقر على جوازه . و عليه سنعالج هذا الحجز من خلال ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول تعريف الحجز تحت يد النفس ، و في الفرع الثاني نتعرض للحجز تحت يد النفس و حق الحبس . و أخيرا نتطرق إلى القواعد القانونية التي تحكم هذا الحجز .

الفرع الأول : تعريف الحجز تحت يد النفس :

ليس لهذا الحجز تعريف قانوني ، لكن الفقهاء قد اعتبروه صورة لحجز ما للمدين لدى الغير. فهو حجز ما للمدين من أموال تحت يد الحاجز نفسه ، و فيه يكون الحاجز و المحجوز لديه شخصا واحدا . و صورته أن يكون "أ" دائن "ب" و مدينا له في نفس الوقت ، و تمتنع المقاصة القانونية بين الدينين في القدر المشترك بينهما لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 297 من القانون المدني التي تنص على أنه " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له اتجاهه و لو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع و الجودة و كان كل منهما ثابتا و خاليا من النزاع و مستحق الأداء صالحا للمطالبة به... " فلو امتنعت المقاصة بسبب أن أحد الدينين غير حال الأداء أو غير معين المقدار مثلا ، كان لكل من "أ" و "ب" مصلحة في توقيع الحجز تحت يد نفسه لما يكون مدينا به للآخر . لأن الإنتظار لحين حلول أجل الدين أو تعيين مقداره أو فض النزاع حوله ، قد يعرضه للخطر كأن يجد مدينه عندئذ معسرا مثلا² .

كما تظهر مصلحة كل منهما في إجراء الحجز إذا أوقع شخص ثالث حجرا على خصمه تحت يده هو . فالحجز الأخير يمنع المقاصة التي تتوافر شروطها بعد الحجز ، ويكون لمن وقع الحجز تحت يده مصلحة أكيدة في أن يوقع هو الآخر بموجب حقه حجرا تحت يد نفسه ليزاحم به الحاجز الأول الذي أوقع الحجز على خصمه تحت يده .

الفرع الثاني : الحجز تحت يد النفس و حق الحبس :

يختلف الحجز تحت يد النفس عن حق الحبس ، فبينما ليس للأول مصدر في القانون ، يجد الثاني مصدره في صلب المادة 200 من القانون المدني ، التي تنص على أنه " لكل من

¹ د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 327 .

² د نبيل عمر ، المرجع السابق ، ص 506 .

التزم بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه و له علاقة سببية و ارتباط بالتزام المدين .أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا ... "

فيخول هذا النص القانوني للدائن أن يتمتع عن رد شيء مملوك لمدينه طالما أنه لم يوف بحقه ، و ليس له حق استعماله أو التمتع به . و يختلف الدائن في حق الحبس عن الدائن الحاجز في أنه ليس له حق بيع الشيء المحبوس تحت يده بدون أن يتبع إجراءات الحجز عليه . و إنما كل صلاحياته تكمن في حبس الشيء حتى تمام الوفاء من قبل المدين .

الفرع الثالث : القواعد القانونية التي تحكم الحجز تحت يد النفس :

يخضع الحجز تحت يد النفس لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير من حيث الآثار و كذلك من حيث الإجراءات .

فمن حيث الآثار ، لا يخول الحجز تحت يد النفس للدائن أي امتياز يمتاز به على حاجز آخر يحجز على نفس المال . و يتوجب على الحاجز باعتباره محجوزا لديه في نفس الوقت أن يودع المبلغ المحجوز في خزانة المحكمة بناء على طلب المحجوز عليه .
أما من حيث الإجراءات، فطالما أن الحجز تحت يد النفس هو صورة لحجز ما للمدين لدى الغير فإنه تطبق عليه قواعد حجز ما للمدين لدى الغير ، باستثناء تبليغ المحجوز لديه و إيداع هذا الأخير التقرير بما في ذمته ، و ذلك بسبب أن الحاجز و المحجوز لديه شخص واحد¹ .

المطلب الثاني : الحجز تحت يد المحضر القضائي :

لم يرد بشأن هذا الحجز نص في القانون الجزائري كما هو الحال بالنسبة للحجز تحت يد النفس، لكننا نجد مصدره في الفقه . و سنحاول التعرض لأهم جوانب هذا الحجز في ثلاثة فروع ، بحيث نتطرق إلى تعريفه في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه هذا الحجز قبل و بعد بيع المنقولات المحجوزة . و أخيرا نتعرض في الفرع الثالث إلى القواعد القانونية التي تحكمه .

الفرع الأول : تعريف الحجز تحت يد المحضر القضائي :

هو حجز يوقعه الدائن في مواجهة المحضر القضائي على ثمن المنقولات المحجوزة . و عليه يمكننا اعتباره كصورة لحجز ما للمدين لدى الغير . كما أنه طريقة للتدخل في الحجز الذي سبق توقيعه من قبل دائن آخر .

الفرع الثاني : الحجز تحت يد المحضر القضائي قبل و بعد بيع المنقولات المحجوزة :

يجوز الحجز تحت يد المحضر القضائي قبل بيع المنقولات المحجوزة . فتترتب عن هذا الحجز كافة آثار التدخل في الحجز من قبل دائن ثان . و أهم هذه الآثار وجوب مراعاة المحضر لدين الحاجز المتدخل عند الكف عن البيع .

¹ أتواتي الصديق ، المرجع السابق .

كما يجوز إجراء هذا الحجز بعد بيع المنقولات المحجوزة ، و في هذه الحالة الأخيرة يتم الوفاء بديون جميع الدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز قبل البيع فإذا تبقى من حصيلة التنفيذ شيء بعد الوفاء لهم أخذ الدائن الحاجز تحت يد المحضر القضائي . أما إذا لم يتبق شيء ، كان هذا الحجز بدون فائدة .

الفرع الثالث : القواعد القانونية التي تحكم الحجز تحت يد المحضر القضائي :

يخضع هذا الحجز لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير من حيث الإجراءات التي يوقع بها. و لكن يشترط فيه توافر سند تنفيذي بيد الدائن الحاجز أو موافقة المدين المحجوز عليه حتى يقوم المحضر القضائي بالوفاء له . أما في حالة عدم وجود سند تنفيذي أو في حالة عدم صدور موافقة من المحجوز عليه ، فإن المحضر القضائي يقوم بإيداع الباقي من حصيلة التنفيذ بخزانة المحكمة على ذمة هذا الحاجز¹ .

¹ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 181 و 182 .

المبحث الرابع : أهم منازعات التنفيذ المترتبة عن حجز ما للمدين لدى الغير:
قد تطرح بعض المنازعات بصدد حجز ما للمدين لدى الغير، يمكن إجمالها في الإعتراضات التي تثار من قبل الغير أو من قبل المدين المحجوز عليه . و بناءا على ذلك سنتعرض في المطلب الأول إلى حالة ظهور دائنين آخرين و اعتراضهم على الحجز الأول، أما في المطلب الثاني فنتعرض إلى حالة اعتراض المحجوز عليه على الحجز .

المطلب الأول : ظهور دائنين آخرين و اعتراضهم على الحاجز الأول :
إذا ما ظهر بعد توقيع الحاجز لحجز ما للمدين لدى الغير دائنون آخرون يحوزون على سندات تثبت حقوقهم في مواجهة المدين المحجوز عليه و تتيح لهم طلب إجراء حجز ثان على ما للمدين لدى الغير، كما تسمح هذه السندات للقاضي بتقدير الدين . فإن الكاتب يقيد هذه الطلبات في السجل الخاص بحجوز ما للمدين لدى الغير حسب ترتيب تاريخ ورودها بأمانة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 359 من قانون الإجراءات المدنية. و يخطر بذلك المدين المحجوز عليه و المحجوز لديه في خلال ثمان و أربعين ساعة بكتاب موصى عليه مع العلم بالوصول . و يعتبر ذلك التبليغ بمثابة إعتراض على الحاجز الأول و هو ما تقضي به المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية .

و في هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الأمر بالحجز باسندائهم إلى مكتبه لتوزيع المبلغ المحجوز عليه بالمحاسبة فيما بينهم ، أي قسمة غرماء حسب نسبة حصصهم إذا كان المبلغ لا يكفي لسداد جميع ديونهم و يحرر محضرا بذلك طبقا لنص المادة 362 من قانون الإجراءات المدنية .

في حالة عدم تراضي الدائنين على التوزيع أو تخلف بعضهم عن الحضور ، فإن رئيس المحكمة يحيل النزاع على الجهة القضائية المختصة للفصل في تثبيت الحجز أو بطلانه أو رفعه حسب ما تقضي به المادة 362 من قانون الإجراءات المدنية ، و هي منازعة موضوعية في التنفيذ¹ .

المطلب الثاني : إعتراض المحجوز عليه على الحجز :
للمحجوز عليه أن يعترض على الحجز لأي سبب سواء تعلق الأمر بحق الدائن الحاجز الذي تم توقيع الحجز إقتضاء له أو تعلق الأمر بإجراءات الحجز أو بالمال محل الحجز . فيتصور إعتراض المحجوز عليه في الحالات التالية :

- إذا كان حق الحاجز غير محقق الوجود أو غير حال الأداء .
 - إذا تم الحجز بغير أمر من القاضي دون أن يكون بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي .
 - إذا لم ترفع دعوى تثبيت الحجز في الأجل القانوني .
 - إذا وقع الحجز على أموال منع المشرع الحجز عليها .
- في كل هذه الحالات يكون للمحجوز عليه أن يعترض على الحجز كما يلي :
- 1 - باللجوء إلى القاضي الأمر بالحجز في حالة وقوع الحجز بأمر من القاضي حسب نص المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية .

¹ د محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 122 .

- 2 - بطرح الإعتراض أثناء نظر دعوى تثبيت الحجز في حالة ما إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تحفظياً عملاً بالمادتين 346 و 350 من قانون الإجراءات المدنية.
- 3 - بإبداء الإعتراض أمام قاضي محكمة مكان مباشرة الحجز في حالة ما إذا تم إجراء حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي تطبيقاً لنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية.

و في نهاية هذا الفصل تتعين الإشارة إلى أنه إذا أخطأ الدائن و اتبع إجراءات حجز المنقول لدى المدين بينما هذا المنقول في حيازة الغير ، فإن هذا الحجز يقع باطلاً بالنسبة للحائز وله أن يتمسك بهذا البطلان دون حاجة إلى رفع دعوى باسترداد الأشياء المحجوزة .
أما إذا اتبع الدائن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في حين أن الحائز لا يعتبر من الغير بالنسبة للمدين ، فإن هذا الحجز لا يرتب آثاره ، و للمدين أن يتسلم الأشياء و يتصرف فيها ، و لا تقع أي مسؤولية على من تم الحجز تحت يده¹ .

¹ د أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 305 و 306 .

الخاتمة :

مع مدى أهمية الموضوع الذي درسناه ، حاولنا من خلاله تسليط الضوء على إحدى الصلاحيات التي حولها المشرع للدائن الذي بيده سند تنفيذي لتوقيع الحجز على المنقولات المملوكة لمدينه و الموجودة في حيازته أو في حيازة من يمثله . بحيث تناولنا في الفصل الأول حجز المنقول لدى المدين ، و في الفصل الثاني حجز ما للمدين لدى الغير ، مبرزين في كل فصل إجراءات الحجز ، الآثار المترتبة عليه و أخيرا المنازعات التي قد يثيرها في الحياة العملية .

و بعد دراستنا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه ، يمكننا القول أن هدف المشرع الجزائري من خلال الإجراءات التي سطرها و فرض على الدائن اتباعها إذا ما أراد توقيع الحجز على منقولات مدينه ، هو تحقيق الموازنة بين مصالح كل من الدائن ، المدين و كذلك الغير الذي يدعي أن له حقا على المال المحجوز .

و ما لاحظناه على مستوى التدريب الميداني بمحكمة أدرار هو الكم الهائل للأوامر الصادرة بتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين ، و كذلك الشأن بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير حجزا تنفيذيا أي بموجب سند تنفيذي . في حين أننا لم نجد و لو أمرا واحدا لحجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا أي بناء على أمر على ذيل عريضة يستصدر من رئيس المحكمة .

أما من الناحية القانونية فإن هنالك مسائل لم يتفطن إليها المشرع الجزائري و لم يعالجها ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية خلافا لباقي القوانين الحديثة ، و من بينها نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر مسألة مدى اشتراط كمال الأهلية في حارس الأموال المحجوزة و ما إذا كان هذا الحارس يتقاضى أجرا مقابل توليه الحراسة أم لا . أيضا لم يتعرض المشرع لمسألة الوفاء الجزئي أو الكلي من طرف المدين عند حصول مقدمات التنفيذ أو عند الحجز ، و ما مدى تأثير ذلك على حق المدين في التمسك ببطلان المقدمات أو بطلان الحجز . و فيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة فنحن نرى أن الوفاء من طرف المدين لا يسقط حقه في التمسك ببطلان مقدمات التنفيذ أو إجراءات الحجز . و هو نفس الإتجاه الذي اتجهت إليه باقي التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني مثلا .

خلاصة ما نختم به مذكرتنا، أنه ونظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع الحجز التنفيذي لكونه يمس بممتلكات الأشخاص ، فإننا نتمنى أن يتفطن المشرع الجزائري لهذه النقائص و يأخذها بعين الاعتبار في تعديلاته مستقبلا .

تم بعون الله و حمده
الطالبة القاضية : بوقرة صبرينة

قائمة المراجع المعتمدة :

- 1 * الدكتور أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الدار الجامعية، ط 3، 1986 .
- 2 * الدكتور أحمد المليجي : التنفيذ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 3 * الدكتور أحمد هندي : الصفة في التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000 .
- 4 * الأستاذ بوشهدان عبد العالي : إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائر، دروس أقيت على طلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق بعنابة ، سنة 2002 .
- 5 * الأستاذ بلغيث عمارة : التنفيذ الجبري و إشكالاته ، دار العلوم .
- 6 * الدكتور وجدي راغب : النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار الفكر العربي .
- 7 * الأستاذ طاهري حسين : دليل أعوان القضاء و المهن الحرة ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2002 .
- 8 * الدكتور مروك نصر الدين : طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2005 .
- 9 * د محمد حسنين : التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية ، ط 2 ، 1986 .
- 10 * الدكتور محمد محمود ابراهيم : أصول التنفيذ الجبري ، دار الفكر العربي .
- 11 * الدكتور محمود السيد عمر التحيوي . إجراءات الحجز و آثاره العامة في قانون المرافعات المدنية و التجارية، اسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999 .
- 12 * الدكتور نبيل عمر و الدكتور أحمد هندي : التنفيذ الجبري - قواعده و إجراءاته - دار الجامعة الجديدة، 2003 .
- 13 * الدكتور سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الجزء الثاني طرق التنفيذ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .
- 14 * الدكتور عبد الباسط جميعي و الدكتورة آمال الفزايري : التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، دار الفكر العربي ، 1990 .
- 15 * الدكتور عبد العزيز خليل : الوجيز في قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1974 .
- 16 * الدكتور عزمي عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجبري، 2001 .
- 17 * فتحي والي : التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
- 18 * الدكتور رمزي سيف : تنفيذ الأحكام و المحررات الرسمية ، الطبعة الثامنة .

المحاضرات :

- الأستاذ ملزي عبد الرحمن : طرق التنفيذ الجبري ، محاضرات مطبوعة أقيت على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16، 2006-2007 .

• الأستاذ تواتي الصديق :محاضرات غير مطبوعة أقيمت على طلبة السنة الثانية
بالمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2006-2007 .

المجلات :

* المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا سنة 2003، العدد 02.
* مرشد المتعامل مع القضاء ، يصدر عن وزارة العدل ، 1997 .

القوانين :

* الأمر رقم 66 / 154 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية
المعدل و المتمم ، الطبعة 3 ، سنة 2002 .
* الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني ، الطبعة
3 ، سنة 2002 .
* القانون رقم 91 / 03 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر
القضائي .

الفهرس :

1	المقدمة
6 ، 5	الفصل الأول: حجز المنقول لدى المدين
7	المبحث الأول: مفهوم حجز المنقول لدى المدين، أطرافه و شروطه
7	المطلب الأول: مفهوم حجز المنقول لدى المدين و أطرافه
7	الفرع الأول : مفهوم حجز المنقول لدى المدين
7	الفرع الثاني : أطراف حجز المنقول لدى المدين
10	المطلب الثاني: شروط حجز المنقول لدى المدين
10	الفرع الأول: أن يكون المال المراد حجزه منقولاً مادياً
10	الفرع الثاني: أن يكون المال المراد حجزه مملوكاً للمدين و موجوداً في حيازته أو في حيازة من يمثله
11	الفرع الثالث: أن يكون المال المراد حجزه مما يجوز الحجز عليه
12	المبحث الثاني: إجراءات حجز المنقول لدى المدين و آثاره
12	المطلب الأول: مرحلة الحجز
12	الفرع الأول: إجراءات الحجز
14	الفرع الثاني: آثار الحجز
15	المطلب الثاني : مرحلة البيع
16	الفرع الأول : إجراءات البيع
17	الفرع الثاني : آثار البيع
18	الفرع الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ
20	المبحث الثالث: تدخل دائنين آخرين في الحجز
20	المطلب الأول : إجراءات التدخل في الحجز
20	الفرع الأول: التدخل عند بدء إجراءات الحجز
20	الفرع الثاني : التدخل بعد مام إجراءات الحجز
21	المطلب الثاني : آثار التدخل في الحجز
21	الفرع الأول: آثار التدخل عند بدء إجراءات الحجز
21	الفرع الثاني : آثار التدخل بعد تمام إجراءات الحجز
23	المبحث الرابع : أهم منازعات التنفيذ المتفرعة عن حز المنقول لدى المدين
23	المطلب الأول : إعتراض المدين على الحجز و البيع
23	الفرع الأول : إعتراض المدين لسبب يتعلق بالشكل أو لسبب يتعلق بموضوع الحق المراد الحجز من أجله
23	الفرع الثاني : دعوى بطلان البيع
24	المطلب الثاني : إعتراض الغير على الحجز - دعوى استرداد الأشياء المحجوزة -
24	الفرع الأول : مفهوم دعوى الإسترداد و طبيعتها

24	الفرع الثاني: إجراءات دعوى الاسترداد و آثارها
25	الفرع الثالث: الإثبات في دعوى الاسترداد و الحكم الصادر فيها
26	الفصل الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير :
27	المبحث الأول : مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير و شروطه :
27	المطلب الأول :تعريف حجز ما للغير لدى المدين لدى الغير.صوره و أطرافه
27	الفرع الأول : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير
28	الفرع الثاني : أطراف حجز ما للمدين لدى الغير
29	المطلب الثاني : شروط حجز ما للمدين لدى الغير و طبيعته:
30	الفرع الأول : شروط حجز ما للمدين لدى الغير
30	الفرع الثاني: طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير
32	المبحث الثاني: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير
32	الفرع الأول : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي
33	الفرع الثاني : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بدون سند تنفيذي
34	المطلب الثاني : آثار حجز ما للمدين لدى الغير :
34	الفرع الأول : آثار حجز ما للمدين لدى الغير في مواجهة المحجوز عليه
35	الفرع الثاني: آثار حجز ما للمدين لدى الغير في مواجهة المحجوز لديه
36	الفرع الثالث: حالات زوال أثر الحجز و سقوطه
38	المبحث الثالث: حالات خاصة بحجز ما للمدين لدى الغير
38	المطلب الأول : الحجز تحت يد النفس
38	الفرع الأول : تعريف الحجز تحت يد النفس
38	الفرع الثاني: الحجز تحت يد النفس و حق الحبس
39	الفرع الثالث: القواعد القانونية التي تحكم الحجز تحت يد النفس
39	المطلب الثاني: الحجز تحت يد المحضر القضائي
39	الفرع الأول : تعريف الحجز تحت يد لمحضر القضائي
39	الفرع الثاني: الحجز تحت يد المحضر القضائي قبل و بعد بيع المنقولات المحجوزة
40	الفرع الثالث : القواعد القانونية التي تحكم الحجز تحت يد المحضر القضائي
41	المبحث الرابع : أهم منازعات التنفيذ المترتبة عن حجز ما للمدين لدى الغير
41	المطلب الأول : ظهور دائنين آخرين و اعتراضهم على الحاجز الأول
41	المطلب الثاني: اعتراض المحجوز عليه على الحجز
43	الخاتمة
45	قائمة المراجع
46	الفهرس

